الكبا بر وصغا بر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ومن الرذا بل
المباحة كالبول في الطريق والمراد بالملكة الهيئة الراسخة في النفس
وظاهر كلام المصنف ان مطلق العدالة تعتبر في الصحيح وكذا هو
ظاهر كلام العراقي ولكنه يخالف ما ذكره في الحسن فانه قال
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
اي اشتهرت بالضبط والعدالة اشتهارا دون رجال الصحيح لكن قول
الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف الصحيح
اعلا افراد العدالة ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي لكن
حينئذ يقال كيف تتفاوت رتب الصحيح فان قيل تعتبر من الاعلا
قدرا من كل وصف من الاوصاف المذكورة المقولة بالتشكيك تتفاوت
فيه الرتب ولا يزيد به الطرف الاعلا منها قلت لا شك في
عدم الضابط المقدر المذكور وحينئذ فلا يتميز الصحيح عن الحسن
ولا الحسن عنه وانما قلنا المقولة بالتشكيك لان منها ما ليس
كذلك لكونه غير معلل قوله تام الضبط اخذه جزءا من التعريف
يقتضي ان اصل الضبط لا يكفي في الصحة ثم ان تمام الضبط
من المتواطي قطعا فلا تتفاوت الرتب بتفاوته وكونه من المتواطي
لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة واتصال السند كل منهما
مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من باقي
فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان تمام الضبط يخرج من
ذلك لكونه غير معلل بالتفاوت في العدالة ظاهر واما باتصال
السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة واللقي على ما ياتي
واما بالشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين
راوي المعروف اذ قد يكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف

فتارة

فتارة يقل وتارة يكثر ثم ان مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في
الصحة اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما ياتي تنبيه
اعلم انهم قد يحكمون الاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجدان في الاسناد مع
وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر جريان مثله في الحسن
قوله اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها هذا في
الصفات المقولة بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المعتبرة
في الصحيح اربعة العدالة وتمام الضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ وعدم العلة فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا ايضا
اتصال السند لان ما ثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقي
وما ثبت فيه اللقي دون ما ثبت فيه السماع ويمكن ان يقال ان
الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ المخالفة للراوي الثقة قد
تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة وقد تكون كثيرة
كما اشرنا اليه واما السلامة من العلة فلا يتصور فيها تفاوت اذ هي
عدم كل علة قادحة وقوله اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها انظر هذا فان معه لا ينافي تفاوت رتب الصحيح
لذاته لان اعلاها شيء واحد وان اريد به قدر يحصل فيه تفاوت
الرتب فهو غير منضبط على ما مر ويلزم عليه ان ما حصل فيه
تمام الضبط ولم يكن منزلا على اعلا رتبة العدالة لم يكن صحيحا
لذاته ولا حسنا لذاته لانه اعتبر فيه خفة الضبط ولا صحيحا
لغيره لانه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه وقوله او لا
يشتمل صورتين احداهما مرادة دون الاخرى قوله والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من

قولنا

استحضاره متى شاء قال الشيخ قاسم ان كان هذا هو التام فلا تتحقق
المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيّئ الحفظ وضعيفه
وليس حديثه بالصحيح قوله بحيث يتمكن الخ التعبير بيتمكن
مع قوله متى شاء بينهما شبه تناف اذ كونه علقه بقوله
متى شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف ذلك
كذا قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع الغفلة والذهول
عنه لكن الذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكره متى شاء بل يحتاج
لطول مدة في تفكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات اليه
وهذا الثاني هو المراد وعبارة الشمني في ضبط الصدر هو
ان يثبت ما سمعه في حياته بحيث يتعذر زواله عن القوة
الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء انتهى وهذا يقتضي
انه متذكر له دائما ثم ان في قوله بحيث يتعذر زواله عن
القوة الحافظة مع ما بعده نوع تخالف فتامله وقد مر البحث
في هذا وقوله ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب
اي لانه بهذا المعنى يكون من المتواطئ الذي تتساوى افراده
في معناه وقد يقال انما تتحقق باعتبار العدالة وان العدالة
مقولة بالتشكيك وحينئذ فتتفاوت افراد الصحيح بالنظر لها
لا بالنظر لتمام الضبط لكن تقرير الشارح يقتضي ان للضبط
مدخلا في ذلك وهو مشكل كما بينته وقوله ان كان
هذا هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط اي
اصل الضبط يتحقق المراتب وليس بمراد بل لا تتحقق المراتب
ولا يتحقق كونه ثقة بلغا وغيره واعلم ان مفاد كلام المصنف ان
المعتبر في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما ياتي مما يكون

روايته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في انه
يعتبر فيه اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة
الضبط ما يقتضي الخ واما قوله وقيدنا بالتمام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك وان كانت الاشارة راجعة الى الضبط افادت ان
المعتبر الضبط التام وان كانت راجعة الى الصحة افادت ان المعتبر
اصل الضبط وان تمام الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب
الصحيح فيكون التعريف انما هو لنوع من الصحيح وهو الرتبة العليا
منه ولا يخفى ما فيه ثم ان مفاد كلام شيخ الاسلام ان المعتبر في
الصحيح انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قول
الالفية بنقل عدل ضابط الفؤاد بعد ما فسر الضبط بنحو
ما ذكره المصنف ما نصه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق
المحمول على الكامل انتهى ويبحث فيه بما تقدم بانه من
المتواطئ بالتفسير الذي ذكره فكيف يكون فيه تام وغيره
تامل هذا واعلم ايضا انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم
يتميز الحسن من الصحيح وصار تعريف الصحيح شاملا للحسن وهو
خلاف ظاهر قوله تام الضبط وقوله فان خف الضبط الخ وان
اعتبر فيه الضبط التام فحينئذ لا ينافي التفاوت في رتبته
بالنسبة لذلك لما عرفته بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف
ايضا فتامله وقوله اي الشيخ قاسم وان من لم يكن بهذه الحيثية
فهو الخ فيه نظر اذ يتبادر ان المراد بسيّئ الحفظ من لا يغلب صوابه
خطأه فيصدق بمن استوى صوابه وخطأه وبمن كان خطأه
غالبا على صوابه ولا يصدق بمن يغلب صوابه خطأه وكلامه
يصدق به ففي قوله فمن لم يكن الخ تنبيه قوله تام الضبط

يقتضي انه هذا في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب لا يكون
تاما وغير تام قوله والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة
قال بعضهم ولو قال من شيخه فيه لكان اولى اذ قد يسمع من شيخه
الحديث ثم يطرا عليه بنحو مرض فينسى مسموعه فيضطر الى
سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة
وياتي بلفظ محتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه فيقول المص
ما سلم اسناده من سقوط حينئذ لولا قوله بحيث الخ لكن
قوله غير معلل يخرج ذلك انتهى وقوله فينسى مسموعه اي
بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر بسماعه هذا انه
سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله لكن قوله الخ اي
وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك فهو مدلس كما ياتي
ما يفيده في قوله واما رجحانه من حيث الاتصال الخ قوله
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والعلة عبارة عن سبب
خفي قادح في الحديث قال ابن الصلاح والعلل من الحديث ما اطلع
فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة منها والطريق
الى معرفته اي المعلل جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة و
ضبطهم واتقانهم فان بذلك يظهر الارسال او بوهم او نحو ذلك
والتقييد بالخفية لان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند فالظاهرة يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي
واتصال السند ولذا قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما شذوذ
وعلة قادحة الخ خرج بقوله وعلة قادحة ما فيه علة قادحة

كارساله

كالارسال وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها
خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى صفة الراوي وعدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر انتهى قوله واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه بغيره بارجح منه يقتضي
ان في الاخر رجحانا وبهذا التقدير يسقط اعتراض الشيخ قاسم
بانه يدخل فيه المنكر اذ المنكر ما خالف فيه الضعيف الراجح
فان قلت تعريف الشاذ بما ذكر يخالف قول العراقي
٭ وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ٭ فيه الملا فالشافعي حققه ٭
قلت قال شيخ الاسلام عقب قوله حققه ما نصه لان العدد اولى
بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه اي من التعليل المذكور ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه
شيخنا انتهى وقوله فيه الواحد اي الواحد الارجح وقوله هو
يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بنعت له اعترضه بعض المحققين بان هذه
ليست نكتة الاتيان به على ما قاله ارباب المعاني بل نكتته
افادة التخصيص والحصر انتهى قلت ما ذكره الشيخ وقع نحوه
للنحاة ثم انه يرد على المص المتواتر فانه صحيح ولا يشترط فيه هذه
القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط توقف
قوله وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف
الخ استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال لا اعلم بعد التمام رتبة ودون
التمام فلم يوجد الحد فليطلب تصور هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
انتهى قلت اعلم ان مراده ان المعتبر في الصحيح هو تمام الضبط

هانين

وتقدم انه لاتفاوت فيه فدون التام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت
الرتب بتفاوت الاوصاف قلت وقد قدمنا ان التفاوت
انما هو في وصف العدالة لافي تمام الضبط لكن قوله بما يكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ يفيد ان المعتبر
في الصحيح اصل الضبط وكذا قوله وفي التي يليها من قوة
الضبط وغير ذلك فان رتبه تتفاوت والاول يخالف ظاهر
قوله تام الضبط وقوله بعد فان خف الضبط الخ وتمام
الضبط لاتفاوت فيه قوله بسبب تفاوت هذه الاوصاف
لاشك ان هذا في الصفات التي يمكن فيها التفاوت فلا يجري
في تمام الضبط ولا في السلامة من العلة كما بيناه قوله
من الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد
كالزهري الخ قال بعض المعلقين على الالفية ما الجمع بين هذا
وبين قول المولف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري ومسلم
مع انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده ولعل الجمع
هنا كالجمع في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما على وجه
الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
عنه من ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى وهذا يفيد انه
ما قيل فيه انه اصح الاسانيد بعد وجود الكتابين لايكون اصح
مما فيها وهو يخالف قوله بعد ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه الخ فانه يفيد انه دون ما قيل فيه انه
اصح الاسانيد فبين هذا وبين مفاد الجواب تناف ثم ان
مفاد قوله ويلتحق بهذا مع قوله اخر القولة وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح كمالك عن نافع

عن ابن عمر فانه تقدم على ما انفرد به احدهما مثلا الخ فانه يفيد
انه لا يقدم على ما خرجاه ويقدم ما خرجاه عليه وهذا خلاف
مفاد قوله ويلحق بذلك الخ تامل تنبيه على القول بان
اصح الاحاديث مرويهما وان اصح ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
او غيره من باقي الاقوال في ذلك ممثلا فان يرد عليه انه يقتضي
ان البخاري اذا روى حديثا برجال الرتبة الثالثة في الصحة
يكون مقدما على ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ولو رواه
الشافعي عن مالك ورواه عن الشافعي احمد وكذا على التوفيق
بينهما بما تقدم وهو في غاية البعد قوله التي يليها من قوة
الضبط تقدم ان المعتبر تمام الضبط وانه من المتواطي فليس فيه
قوي وغيره قوله عن عبيدة هو بفتح العين وكسر البا قوله
وقوة الضبط هنا يفيد ان المعتبر في الصحيح اصل الضبط لا تمامه
قوله والمعتمد عدم الاطلاق هذا مقابل قوله او لا في الرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد وقد
اشار الى هذا العراقي بقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا على مسند
بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل مالك الخ قال ز عقب قوله
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتبة على تمكن الاسناد من
شروط الصحة ويصير الاطلاع على ارتقاء جميع ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من ساير الوجوه ثم قال العراقي بعدما اشار للخلاف
في الترجمة التي اطلق عليها انها اصح الاسانيد ما هو ما نصه ولم من
عممه ايلو من جعله عاما في جميع الاسانيد كان يقول اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق واما من يقيد كان
يقول اصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يلزم وهذا

على مقابل المعتمد واما على المعتمد فعليه اللوم لارتكابه ما يمتنع
ولو قيد كما يفيده قوله اولا والمعتمد امساكنا الخ فكلامه اولا في
شيء واخر في شيء اخر فاذا علة المنع تجري في قولنا اصح اسانيد
ابن عمر مثلا قال ز في قوله ولم من عممه اي اعقب من
عمم الحكم اي جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق بل ان كان ولابد فينبغي ان
يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
كما اختاره الحاكم كان يقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر وقال بعضهم الاصح مطلقا ما رواه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام ابي منصور التميمي
وهو الذي صدر به الحافظ العراقي قال السيوطي وهو الذي تميل اليه
القلوب بل نقل البيهقي عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم
وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة بسلسلة
الذهب وليس في مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد
انتهى وفي شرح التقريب للحافظ السيوطي ما نصه الاول من التنبيهات
اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظر الى الجلالة والسن وبابن وهب والقعنبي ان نظر
الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح واما ابو حنيفة

فهو

فهو وان روي عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فابن نافع
رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة
عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ليست من
روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك وقال
شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة
لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب
لروايتين وقعتا لهما عنه باسانيد فيهما مقال وايضا فان
رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد
الرواية عنه كالشافعي الذي لزمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا
بنفسه انتهى بتمامه قوله نعم يستفاد من مجموع الخ وارجحيتها
على ما لم يطلقوه عليه لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقا قوله
ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان الخ ظاهره انه دون ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما تقدم وما ياتي كما بيناه
ثم انه يكون اعلا من المرتبة الثانية والثالثة لا انه دونهما
كما توهمه عبارته لانه قد تقرر انه لم يذهب احد الى علو غيره
عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد قوله ولم يوجد من احد
التصريح بنقيضه قلت في تقريره كلام ابي علي النيسابوري
ما يفيد التصريح بنقيضه اي بنقيض قوله وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة اي على مسلم فانه يفيد المساواة
وهي تناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم يوجد المساواة بتصريح
بنقيض انه ارجح فان قلت اراد بالتصريح بنقيضه التصريح
بارجحية غيره قلت هذا خلاف الظاهر وان المساواة نقيض

شيئين تناقض ارجحيته احدهما وايضا حمله علي هذا يقتضي
ان ما يساويه وهو خلاف المدعي علي المفهوم من هذه العبارة
عرفا انه اصح والحاصل ان التصريح بالنقيض حاصل سواء
حملت العبارة علي مدلولها عرفا وهو ظاهر او لغة قوله
اقوي واشد ينبغي ان يكون هذا بالمعجمة لانه يناسب اقوي
وما قبله بالمهملة فانه يناسب اتم قوله فلا اشتراط
ان يكون الراوي الخ اشار الي ذلك العراقي بقوله واللقا
علم قال ز وهذا كناية عن السماع منه اي انه يحمل علي ذلك
الا ان ذلك متحقق الوقوع ويدل عليه قوله بعد في قوله
المصنف ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن تعاصرا قال ابن
الصلاح وفيما قاله نظر اي لا نهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترطا فيهما لتحمل العنعنة علي السماع ومما
يدل عليه ايضا قوله في القول الثاني وبعضهم شرط معرفة
الراوي بالاخذ عنه قوله والزم البخاري بانه يحتاج الي
ان لا يقبل العنعنة اصلا فان قلت كيف يقبل مسلم
العنعنة مع انه يشترط المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم
السماع منه قلت لما كان الكلام مفروضا في غير المدلس
انتفي الاحتمال المذكور قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد غيره فيجري مثله
فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون اللقا فلا يكون
ما اعتبره البخاري اتم واقوي مما شرطه مسلم ويجاب بان
اللقي يترجح معه جانب السماع ما لا يترجح مع المعاصرة
وانظر شرح مسلم قوله فان الرجال الذين تكلم فيهم من

رجال

رجال مسلم اكثر عددا الخ فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون والمتكلم فيهم منهم
بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم اصلا
اولي ممن تكلم فيه انتهي قلت وفي شرح الالفية لشيخ
الاسلام في متن حكم الصحيحين والتعليق عند قول الالفية وفي
الصحيح بعض شيء قد روي قال وقد ضعف الدارقطني من
احاديثهما مايتين وعشرة يختص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين انتهي والمراد منه
وهذا لا يخالف ما تقدم لان هذا عدد الاحاديث المتصفة
بالضعف كما نذكره بعد قوله واما رجحانه من حيث
الشذوذ والاعلال فلان علي البخاري الخ وقد نظمت ذلك فقلت
في الصحيحين من ضعيف حديث • مايتان مع عشرة ما صفي
فيهما لب وخص مسلم مائة • وثماني مع سبعين للجعفي
وبدله وثمانون والسبعون للجعفي ونظمت ذلك مع عدد الرجال المضعفين
فقلت • ضعفوا من حديث مسلم مائة • لرجال وزد هموا استينا
وثمانين من رجال البخاري • وحديث ثمان مع سبعين
وما تقدم في عدد الرجال المتصفة به اي بالضعف قوله وان
مسلما تلميذه وخريجه الي قوله ولاجل تعقبه بعض المتاخرين
بانه لا يلزم من ذلك تفضيل التضعيف علي التصنيف واعترضه
البخ قاسم

وحكي في المقنع قولا ثالثا انهما سوا قال ابن قطلوبغا
وهو اعدل الاقوال لعدم التفصيل فكما قيل دعاوي مجردة عن

دلايل باطلة انتهى ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان
البخاري يما قرى في شدة الا فرجت ولاركب به في مركب فغرق
انتهى ونقل الجلال الدواني

لان المراد روايتهما مع باقي شروط الصحيح اي المراد بشرطهما
رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدم
ماحوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة
معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة
واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما
كما اندرج فيه العدالة فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذي يقتضيه
النظر ان يقدم ما كان على شرطهما وليس له علة على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا كما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة
لا اتقان العالم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجه مسلم
وحده اي وعلى ما اخرجه البخاري وحده كما يفيده التعليل
قلت وقد يبحث فيما ذكره بان ما رواه غيرهما برجالهما
ليس فيه من التحري والتحفظ مثل ما يرويه احدهما وكثيرا
ما يقع نظير هذا في كتب الفقه فان ما يرويه ابن القاسم عن
مالك في غير المدونة دون ما يرويه فيها عنه عن غيره فتامله
قوله او مثله فيه نظر اذ لا يلتئم مع المتن وما ذكره المص
في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا فانه قال وانما قلت
او مثله لان الحديث الذي يرويه وليس عندهما جهة ترجيح

قوله

قوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وصف لكونه
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد
به احدهما مقتضاه انه لا يقدم على ما اخرجاه جميعا وهو
خلاف ما يقتضيه قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ كما قدمناه
قوله فان خف الضبط هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك
وهذا بناء على ان قوله وهو ان يثبت عنده الخ تعريف لتام
الضبط لا لاصل الضبط والا كان مقولا بالتواطي قوله
فهو الحسن لذاته تعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل
به تمييز الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى اقول فيه نظر اذ كل ما حصلت فيه خفة الضبط
اي وجد فيه الضبط غير التام مع بقية الشروط فهو حسن فا
لتميز عن غيره حاصل بذلك تامل لكن قد تقدم في مواضع
من الشارح ما يفيد ان المعتبر في الصحيح الضبط الشامل
للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي في ضابط الفوائد
وحينئذ فلا اعتبار الحسن لذاته عن الصحيح بخفة الضبط ولذا قال العراقي
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم
وحاصل الاول ان ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما اشار له
شارحه قال مخرجا منصوبا على التمييز ومخرجه رجاله اذ
كل منهم مخرج خرج منه الحديث وكذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اي كلها وقد اشتهر

رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
ثم اشار العراقي الى هذا الحد بقوله بعد فقال
• والحسن المعروف بالعداله • والصدق راويه اذا اتى له ••
• طرق اخرى نحوها من الطرق • صححه كمتن لولا ان اشق ••
• اذ تابعوا محمد بن عمرو • عليه وارتقى الصحيح يجري ••
قال شيخ الاسلام في قوله من الطرق اي الطرق التي دونها انتهى
اي واما اذا كانت مساوية او راجحة فبلغي وورود من طريق
اخرى تنبيه على ما ذكره المص في تعريف الصحيح والحسن
يقتضي انه اذا وجد في الرواة تمام الضبط وهم دون رجال
الصحيح في العدالة ان يكون ليس من الصحيح ولا من الحسن
فان قلت بل هو من الصحيح اذ المعتبر فيه العدالة وهي مقولة
بالتشكيك قلت لما ذكر اقسام المقبول ذكر ان الصحيح
لذاته ما اشتمل على الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام العراقي
في المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح ثم انه يلزم على ما ذكر
العراقي الواسطة وهو حديث من تم ضبطه ونقصت عدالته
او العكس فان كلا لا يصدق عليه انه حسن ولا صحيح لكن عدم
صدق الصحيح على الثاني بناء على انه يعتبر في الصحيح تمام الضبط
بقي شي اخر وهو ان تعريف العراقي الصحيح والحسن مشكل
لانه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط واتصال السند وعدم
الشذوذ والعلة واعتبر في الحسن عدالة وضبطا دون ما اعتبر
في الصحيح منهما وهذا يقتضي ان يريد بالعدالة والضبط في الصحيح
اعلاهما وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول بل يقتضي اعتبار الاعلى
في كل وصف من اوصاف الصحيح بناء فيه الاعلا وحينئذ فيقال

ان اراد

ان اراد بالاعلا الطرف الاعلا فلا يتصور تفاوت الرتب فهو غير
منضبط وحينئذ لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه قوله
وهو الذي يكون حسنه الخ تعريف للحسن لشي خارج وقوله
الاعتضاد هل اراد به مجيه من طرق او ما يشمله ويشمل غيره وهو ظاهر
قول بعضهم اي بسبب اعتضاده بمتابعة اجماله من الشواهد وعليه
فيطلب الفرق بين الحسن لغيره بكون الاعتضاد فيه بمجيئه
من طرق وبغيره كل وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه
الا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المص ويأتي ما فيه قوله نحو
حديث المستور قال بعض المحققين واحسن ما يحد به الحسن
ان يقال هو خبر الصادق والمستور المعتضد انتهى وهذا شامل
للحسن لذاته وللحسن لغيره وقوله المستور قال المص الراوي
اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييزه فهو المهمل
وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى وقال
غيره المستور هو الذي لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا
ولا متهما بفسق انتهى وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف
ليشمل ما خرج بقوله فان خف الضبط لكان احسن وهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح قال بعضهم ومقتضى كلام المولف
كما قال بعض المحققين ان الحسن لخارج لا يحتج به لكن يخالف
اطلاق التعريف كاصله حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولا يبعد في الاحتجاج بحديث له
طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل ورد من
وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن
الصلاح انتهى وتقدم انه جعل الحسن لغيره من اقسام المقبول

قوله وبكثرة طرقه يصحح اراد به تعدد الطريق فيشمل ما ورد
من طريقين ثم ان كلامه صادق بما اذا كان الحسن لذاته يروى
من طريق اخر يكون باعتباره حسنا لغيره وليس كذلك قال
المولف في تقرير قوله وبكثرة طرقه الخ يشترط في التابع ان يكون
اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر
حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله
الاتي ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد الخ انتهى ولا يخفى ان قوله اذ التعدد يصدق بما اذا كان
الطريق الاخرى متساوية او ازيد او انقص منها كعبارته الاولى
يرد عليها ما اورده على الاولى قلت قد تقدم ان الحسن
لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية او ارجح يصير صحيحا لغيره
واما اذا ورد من طريق اخرى دونه فانه لا يصير صحيحا لغيره
بذلك نعم اذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله بكثرة طرقه
الخ تفصيل ثم ان المراد باقوى ارجح وهذا يشمل الطريق الذي
يكون منها صحيحا ولا مانع من ذلك اذ يكون منها صحيحا لذاته
ومن الاخرى صحيحا لغيره تنبيهات الاول يفهم من قوله
وبكثرة الطرق الخ انه لا يصح بغير ذلك مما تقدم عن الشيخ قاسم
من ان حسن الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا
فانظر عند قوله فلم يبق للصحيحين في هذا مزية الثاني
قوله ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الخ فيه اطلاق الصحة
على الاسناد المذكور بهذا الاعتبار دون المتن قوله فلم يتردد
الحافظ من المجتهدين [illegible] هذا صادق بما اذا حصل التردد
من مجتهد واحد قوله فيحصل الجواب [illegible] ائمة الحديث

في حال ناقله الخ يفيد خلاف ذلك ثم انه اورد على ما ذكره المصنف
ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا يتردد في ناقله
ذكره في شرح النظم واشار اليه الشيخ قاسم فقال يرد عليه
ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم انتهى اي انهم
اتفقوا على ذلك وقال بعضهم مراد الترمذي اي في قوله حسن
صحيح الحسن اللغوي وهو ما تميل النفس اليه فتستحسنه انتهى
وهذا لا يرد عليه ما يرد على المصنف الا انه لا فائدة لذكر حسن
على هذا مع ذكر صحيح لكنه لا يتاتى حينئذ قوله وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح وانما يأتي
على جواب المص واشار ابن الجوزي الى خلاف ما ذكره المص فقال
ما قيل فيه حسن صحيح اعلا رتبة مما قيل فيه حسن فقط كذا
سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والا فباعتبار اسنادين
يرد عليه انه يقول ذلك متعدد الاسناد المتن في كل اسناد
منها على انه على شرط الصحة او على شرط الحسن وقد اشار
اليه الشيخ قاسم الى التعقب عليه بقوله يرد عليه ما يجمع
اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن يتتبع
وجد صدق ما قلت تنبيها قوله وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان يرد الضمير
في كل ما قيل فيه صحيح واعترض بان الحكم على الاسناد بالصحة
لا يقضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم
واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد
من المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها بالصحة انتهى
قوله اما ما يقوله فيه الخ [illegible] هذا ما ذكره في العلل من حديث

خالد قوله عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من
اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا
قوله من غير وجه نحوه لكن لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان
اظهر في افادة المعنى المراد وقوله نحو ذلك صفة لاخر
قوله اما الغموض واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح
جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما
الغموض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح جديد ولا
يخفى ما فيه تنبيهات الاول الحديث الضعيف تارة يكون
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جاء من
وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من
طريق اخر واذا كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من
طريق اخر لا يؤثر الثاني لم يذكر المؤلف الصالح الذي هو
بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر
من دخوله في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله
قسما براسه قوله لقبول الزيادة مطلقا اي سواء
نافت رواية الاوثق ام لا قوله لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها الخ قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما
وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المص
تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللائق في التعليل ان يقول
لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة ما رجح ولم يقبل
والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقبل الخ لقول كلام المصنف

مشتمل

مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تناف والثاني
انها ان نافت لم تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا
جعل التعليل لهما لم يكن اعم وان جعل تعليلا لما يستفاد من
المنطوق كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه يقتضي
او يوهم استظهارا انه تقسيم لا يفيد التعليل فلا يشتمل
عليه وليس كذلك قوله ولا يتاتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان
قلت الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت
منها والغرض ان الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل قلت ليست
الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان الزيادة
اما ان تكون الخ ونحوه لشيخ الاسلام فتامله تتمة قالوا
زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس لجواز كون النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر وكذا
ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد وان علم
اتحاده فاقوال اولها المقبول مطلقا قال ابن ابي شريف
كغيره وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي
عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين
عليه لجواز غفلة غير من زاد والثاني عدمه لجواز خطا من زاد
والثالث الوقف وان كان غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها
او صرح بنفيها على وجه يقبل كقوله ما سمعته فتعارض
الخبران فيها اما لو نفاها على وجه لا يقبل بان يمحض النفي

تتضمنه

فقال لهم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك انتهى
قوله مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي على عدم
القبول مطلقا قوله على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط
الخ هذا يقتضي ان كلام الشافعي فيمن لم يثبت ضبطه وحينئذ
فلا يكون ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وحينئذ فلا يكون
كلام الشافعي دالا على عدم زيادة الثقة مطلقا اشار الى ذلك
الشيخ قاسم وابن ابي شريف فقال ابن ابي شريف الثقة
هو العدل الضابط وكلام الشافعي رضي الله عنه فيمن لم يعرف
ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول زيادة من لم يعرف ضبطه
مطلقا فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة اذ الثقة هو العدل الضابط
وقال الشيخ كلام الامام في شي وكلام اتباعه في شي اخر فكلام الامام
فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
واعلم ان المنازعة مع المص في دلالة كلام الشافعي على ما ادعاه لا فيما
ذكره في المتن من التفصيل في قبول الزيادة قوله ويكون اذا
شارك الخ هو منصوب عطفا على المنصوب قبله فان عبارة
الشافعي ثم يعتبر عليه بان يكون اذا انتهى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الخ قوله
فان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه اراد به على تحديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من انه يعتبر في الصحيح ثبوت
ضبط الراوي وهذا لم يثبت ضبطه لانا نقول لما شارك
الحافظ فزاد عليه الحافظ ... ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان
صحيحا بهذا الاعتبار لانه بعض مروي الحافظ ويحتمل ان يريد
بصحة مخرج حديثه انه مخرج الحديث لكن بخلاف قوله

بعد وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه قوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا
ذلك فان اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا
دلالة لكلام الشافعي عليه قاله البقاعي قوله بارجح منه لمزيد
ضبطه او كثرة عدد كما ذكره المص في تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت
المخالفة في السند او في المتن وقد ذكر الشارح مثال المخالفة في السند
ومثالها في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد
الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش
بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المص في تعريف الشاذ موافق لما عليه
الشافعي وما اخذ منه فانه ابي الشافعي قال ليس الشاذ في الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره اما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو علي الخليلي عن جماعة من اهل
الحجاز نحو هذا قال شيخ الاسلام وانما كان هذا شاذا لان العدد
اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ من التعليل انما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى
عليه شيخنا انتهى وشيخه هو ابن حجر وقال الحاكم الشاذ هو
ما انفرد به ثقة من الثقات وان لم يخالف غيره من الثقات وقال
ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد سواء كان ثقة او لا ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم

انه من الثلاثي فلا تقطع همزته وهو بكسر الدال لانه من
باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر قال في المصباح
قدرت الشي قدرا من بابي ضرب وقتل الى ان قال وقوله
فاقدروا له اي قدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين
وقرا السبعة بنبسط الرزق لمن يشا من عباده ويقدر له
بالكسر فهو افصح ولهذا قال بعضهم الرواية في قوله فاقدروا
له بالكسر انتهى قوله لكنها مختصة من رواية ذلك الصحابي
كذا ادعاه المص واعترضه الكمال بن ابي شريف والشرف
والمناوي بان الذي قاله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن
ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية
غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم متابعة للصحابي قوله فهو الشاهد فالشاهد
في الاصطلاح من بمعنى الفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون
لفظه من رواية صحابي اخر وسياتي ان بعضهم خص الشاهد
بما كان بالمعنى دون اللفظ سوا كان من رواية صحابي اخر ام لا
واستظهره بعض المحدثين وسياتي قوله ومثاله في
الحديث الذي قدمناه اي وهو الحديث الذي ظن ان الشافعي
تفرد به قوله بلفظ غبي عليكم الخ انما كان هذا بالمعنى لان
الواقع في الاول فان غم وفي هذا غبي وبفتح المعجمة بالغين
المعجمة المضمومة وبالبا الموحدة المشددة وبفتح المعجمة وتخفيف
البا وكرها بعد بادكرهن القسطلاني مع زيادة فقال غبي
قوله فان غبي عليكم بالنصب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة
المكسورة مبنيا للمفعول والحموي فال غبي بفتح الغين المعجمة

وكسر

وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف البا
اي وبعدها الف مقصورة لابي ذر وعند القابسي بضم الغين
وتشديد المكسورة اي من غبرنا وكذا قيده الاصيلي والاول
اقيس ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة
اشارة لخفا الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة
با مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغما قلبه الخبر اذا استعجم
وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس
حال دونه غيم رقيق انتهى فان قلت هل رواية اغمي
موافقة لرواية غم لفظا ومعنى او معنى فقط قلت
مفادما ذكره في رواية كملوا واكملوا من انهما متفقان لفظا
ومعنى رواية غم واغمي كذلك هذا وقال المص في شرح البخاري
واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى
انتهى قوله وخص قوم المتابعة الى قوله كذلك استظهر
هذا الشيخ قاسم فقال وهو ظاهر وقوله كذلك اي سوا
كان من رواية الصحابي ام لا كما قاله المص واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر شاهد باتفاق القولين واما الذي بمعنى الفرد النسبي
ولفظه من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين قوله وبالعكس
هذا خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وتسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة قوله واعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان
عبارة المتن وتتبع الطرق وما ذكره في الشارح يقتضي ان
تتبع بالنصب بان المقدرة وخفي ان قولنا عطفها لا يخصص واذا
قرئ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكرنا لكن تقديره باي ذلك قوله

من الجوامع الخ اي الكتب المرتبة علي ترتيب الابواب الفقهية اوغيرها والمسانيد هي التي جمع فيها مسند كل صحابي علي حدة كما اي ذلك اخر الكتاب والاجزا

قوله ليعلم هل له تابع الخ بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة الحاملة علي التتبع هي قوله ليعلم الخ قوله هل له متابع اي او شاهد كما يدل له ما بعده وقد صرح به السيوطي في نقايته واضح قوله قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك ان اراد بالقسيم ما كان مباينا للمقسم ومندرجا معه تحت شي اخر فليس الاعتبار قسيما لها بهذا المعني لكن كلام ابن الصلاح لا يدل علي انه قسيم بهذا المعني وان اراد بالقسيم مطلق المباين وهو الذي يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح لانه هيئة التوصل اي طريقه اليهما غيرهما تامل قوله قد يوهم انه قسيم لها الخ انها لم يكن قسيما وان كان مباينا لانه لم يندرج معها تحته شي وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يعتبر في القسم هذا قوله هو هيئة التوصل الخ لو قال هو طريق التوصل لكان احسن اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة الشي وصفته وليس شي منهما باعتبار وقد عبر شيخ الاسلام بنحو ما ذكرنا قوله وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فايدة تقسيمه الخ قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره قدم الذي لذاته علي الذي لغيره كذا افاده المصنف ونقفه البخ

قاسم

قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في كتاب تحسين الماخذ وغيره كذا انتهي قلت وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد خلاف ذلك فانه قال مع من تكلم عليه مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي والمجتهد وبين النبي صلي الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة لمقابلاتها وورعه وضبطه وفطنته وروي الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعني ويقظته وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد مما ذكر بالنسبة الي مقابلاتها انتهي وهذا يفيد ان ما اشتمل علي مرجح من هذه وان كان حديثه حسنا لغيره يقدم علي الحسن لذاته بل علي الصحيح لذاته العاري عن مرجح منها ثم قال من ذكر عطفا علي المرجحات وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ علي مروي من لم يحفظ لاعتنا الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل علي السبب علي ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي الاول به والتعويل علي الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعول علي الحفظ فيما يرويه علي خبر المعول علي الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه وسماعه من غير حجاب علي المسموع من ورا حجاب لامن الاول من تطرق الخلل في الثاني وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم علي خبر غيره لشدة ديانتهم وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر علي خبر الانثي لانه اضبط منها في الجملة خلافا فالاسناد وكونه حرا فيقدم خبره علي خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متاخر

الاسلام فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره وكونه متحملا بعد التكليف لانه اضبط من التحمل قبل التكليف ثم قال والقول والفعل والتقرير فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير والفصيح اي اللفظ الفصيح على غيره اي على اللفظ الركيك ولاختلاف في قبول الركيك وان كان الحق قبوله لاحتمال رواية راويه له بالمعنى وانما قدم الفصيح على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زائد الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الاصح وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح لا سيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل انتهى المراد منه وهذا كله يتبين لك ما ذكره الشيخ قاسم وقد يقال ان ما ذكره حيث تعارض حديثان وليس في رواية احدهما مرجح ولم يوجد في الاخرى شيء من المرجحات قوله لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو الحكم والمعارضة في الاتيان بخبر يضاد الاخر والسلامة منها هو عدم الاتيان بالخبر المذكور وحينئذ فتعتبر المعارضة بالصدر وهو الاتيان بالخبر الذي يضاده لا بالخبر المضاد وبهذا يسقط اعتراض الشيخ قاسم عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده لهم

فاعل

وفقه الله تعالى

فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة انتهى قوله مقبولا مثله ان اراد المثلية في اصل القبول الا التساوي فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا الا انهما لو كانا متساويين لم يتات الترجيح انتهى ورد عليه انه يخالف لما تقدم في قوله يحصل فائدة تقسيمه الخ وان اراد المثلية من كل وجه اي المساوي له في القبول ورد عليه ان قوله اما ان يكون معارضة بمقبول مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر اذ بقي من الاقسام ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود لكن يفهم من جعل المردود قسيما له انه اراد المثلية في اصل القبول قوله او يكون مردودا وهذا كله في القوليين فيخرج بذلك الفعليان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي والفعلي وفي تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات قوله وان كانت المعارضة بمثله الخ قال في بسط المنهاج مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى ان امكن لئلا يلغى احدهما بالكلية والعمل اما ان يتبعض الحكم ان قبله الحكم فيحمل كل من الدليلين على بعض او يحمل كل منهما على بعض الاحكام ان كان مقتضى كل من الدليلين متعددا اذ يحمل كل منهما على بعض موارده ان كان كل منهما عاما كقوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه عام يقتضي جواز اداء كل شهادة قبل الاستشهاد وقوله ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي

للمنع منه قبل الاستشهاد فيحمل الاول علي حق الله تعالي والثاني
علي حق الادمي انتهي قال الاسنوي في شرحه لهذه المسئلة ما نصه
وحاصل المسئلة انه اذا تعارض دليلان فانما يرجح احدهما
علي الاخر اذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما فلو امكن ولو من
وجه دون وجه فلا يصار الي الترجيح لان اعمال الدليلين هو
الاعمال لا الاهمال ثم ان العمل بكل واحد منهما من وجه دون
وجه يكون علي ثلاثة انواع احدها ان يتبعض حكم كل واحد
من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعضه
دون بعض وعبر الامام عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع ولم
يذكر له مثالا ومثله التبريزي في التنقيح بقسمة الملك وذلك
كما اذا كان في يد اثنين دار فادعي كل واحد منهما انها ملكه فانها
تقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما دليل ظاهر علي ثبوت
الملك له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيتبعض ويعمل لكل
واحد منهما ببعض الملك جمعا بين الدليلين من وجه وكذلك
اذا تعارضت البينتان فيه علي قول القسمة بخلاف
ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقذف مما لا يتبعض النوع
الثاني في ان يتعدد حكم كل واحد من الدليلين اي يحتمل
احكاما فيثبت بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يمثل له
الامام ايضا ومثله بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فانه معارض لتقريره عليه الصلاة
والسلام الصلاة في غير المسجد ومقتضي كل واحد منهما متعدد
فان الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة وكذا التقرير
يحتمل ذلك ايضا فيحمل الخبر علي نفي الكمال ويحمل التقرير علي الصحة

الثالث

الثالث ان يكون كل واحد من الدليلين عاما اي مثبتا للحكم في
الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليهما ويعمل بكل واحد منهما
علي بعض تلك الموارد كما مثله المص بقوله خير الشهود قوله
اما ان يمكن الجمع بينهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع بينهما
بغير تعسف فهو النوع المسمي بمختلف الحديث اقول مختلف
الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تعسف ما اذا لم يمكن
الا بتعسف فانه ينتقل الي ما بعده كذا من المراتب لان ما كان
متعسفا فللخصم ان يرده وينتقل الي ما بعده كذا قاله المولف
والظاهر خلافه وهذا القيد اعني قوله بغير تعسف لم يذكره
صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ونص جمع الجوامع عاطفا
علي مسحوق الاصح وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولي من الغا
احدهما انتهي قال شارحه عقبه ما نصه ترجيح الاخر عليه وقيل
لا فيصار الي الترجيح انتهي ثم ذكر شارحه له تعالي مثالا حديث الترمذي
وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره
فحملناه علي غيره جمعا بين الدليلين انتهي المراد منه والباقي قوله
بترجيح الاخر سببية متعلقة بالغا اي الترجيح بسبب الغا المرجوح
وقوله ولو من وجه اي بان يخصص العام منهما بالاخر او يقيد المطلق
منهما بالاخر او يوول الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص
انتهي ثم ان مقتضي هذا انه لا يلتفت الي الترجيح مع امكان الجمع
وقد ذكر الشارح هنا جملة من الاحاديث المتعارضة الممكن فيها
الجمع منها حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث لا تنتفعوا من الميتة الخ ومن المتعارضين الممكن الجمع

بينهما حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث لا يورد ممرض على مصح
ويورد بكسر الراء وممرض في الحديث من أمرض الرجل اذا اصاب
ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم
صحت منه انتهى ي المعنى لا يورد من اصاب ماشيته مرض ما
شيته المذكورة على مصح فممرض فاعل ومفعوله محذوف اي
ماشيته قوله والاولى في الجمع بينهما الخ اشار بعضهم للبحث
في هذا بقوله والنفي بلا تعدي شي شيا وارد على ما كانوا يعتقدونه
من ان المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله
فمن اعدى الاول ونحو ذلك كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي ان
يكون لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته
التجربة التي هي احد اليقينيات هذا هو الاليق بمحاسن
الشريعة ان لا يحمل شي منها على ما يضاد يقينا محسوسا فان مثل
ذلك لو وقع لكان سببا لوقوع شك من الناس اي في كلام الشارع
ولا ضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور وربما يسهل منه كما ان المصطفى
عليه الصلاة والسلام لم ينف ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله بالقدرة الى
اكثر من ذلك انتهى وحينئذ فالواجب الرجوع للجواب الذي ذكره
المص عن ابن الصلاح والجواب بان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزيد حسرته مع حمل قوله
لا عدوى الخ على انه لا يعدي شي شيا بطبعه ولا بالمخالطة يرد عليه
نحو ما يرد على الجواب الذي اختاره الشارح واما الجواب بان
اثبات العدوى في نحو الجذام مخصص لعموم قوله لا عدوى الخ فيكون

معني

معنى قوله لا عدوى الخ اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي
شي شيا الا فيما تقدم بيان انه يعدي بالمخالطة فلا يرد عليه
ما تقدم حيث جعل غير الجذام مما يعدي بالمخالطة مثل الجذام كما
اشار له بقوله المجيب ونحوه قوله ونوضح لا يعدي شي شيا الخ غرضه
بذكر هذا ان الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع وغيره
قد كثرت فتفيد القطع بما يفيده الظاهر وحينئذ فلا يقال
ما ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوى اي بالطبع تامل
وحاصل الجواب الثاني انه لا دخل للمخالطة في حصول المرض
وانه يحصل بدونها بخلاف الاول وكتابته اخرى وهي اعلم ان كلا من
حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث لا يعدي شي شيا وقوله في
الحديث الاخر فمن اعدى الاول يفيد انه لا يعدي شي شيا بطبعه
ولا بقوة خاصة اودعها الله فيه ومعتقد معتقد الاول كافر
اتفاقا كما ذكره عياض والخلاف في تكفير معتقد الثاني وهذا
يخالف قوله عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله ايضا لا يورد ممرض على مصح ونحوهما
ويجاب باحد امور منها ان الله تعالى اجرى عادته بخلق
الجذام مثلا فيمن يخالط المجذوم كما اجرى عادته بخلق الحرق
فيمن يمس النار على وجه خاص ومنها انه لما كان يعتقد
او يتوهم لمن خلق الله فيه الجذام بمخالطة المجذوم ان ذلك
يخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة
ونحوه امرنا بالفرار للسلامة من الاعتقاد او التوهم المذكور
ومنها ان الامر بالفرار لئلا يحصل للمجذوم مثلا تالم
برؤيته الصحيح ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصيبة

تطير يتطير تطيرا ماخوذ من اسم الطير واصله ان العرب
كانت اذا ارادت امرا جاءت الى وكر الطير فنفرته فان تيامن
تيامنت به وسمته السانح ومضت لما خرجت له وان تياسر
سمته البارح وتشاءمت به وتركت الخروج فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم انها لا تضر ولا تنفع قوله
وان لم يمكن الجمع الخ عبارة جمع الجوامع وشرحه فان تعذر
العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ
للمتقدم منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع
الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما انتهى قال بعضهم وقوله
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المصنف من ان الجمع بتعسف
لا اثر له قوله فان عرف وثبت المتاخر اي بالتاريخ بثبت
التاخر كذا قيل وفيه نظر اذ قد يتفقان في وقت واحد
ويعرف ذلك كما ياتي عن جمع الجوامع ومع ذلك لا يثبت المتاخر
به وايضا يمكن ان يقال المراد بمعرفة التاريخ ما يشمل معرفة
ورود كل واحد في وقت من غير علم بتقدم وقت احدهما
على وقت الاخر قال في جمع الجوامع وشرحه عقب ما تقدم
وان تقارنا اي المتعارضان اي نقلا فيما هو غير فاصل في
الورود من الشارع فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع
بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن
الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم وان جهل
التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر ولا تقارن
وامكن النسخ بينهما بان يقبلاه احترز به عما لا يقبله كصفات
الباري تعالى رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما والا اي

وان لم

وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر
الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتقارنين انتهى قوله
وثبت المتاخر به اي ثبت تاخر المتاخر بالتاريخ ففي الكلام
مضاف مقدر والضمير في به للتاريخ وقوله او بما صرح منه
اي من التاريخ نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
واعلم انه قد يتوقف في وجود ما هو اصرح في المتاخر من بعض
صور التاريخ قوله فهو الناسخ والاخر المنسوخ واعلم ان
الاخر ناسخ ولو كان من خبر الاحاد وكان المتقدم متواترا
قال في جمع الجوامع والمتاخر ناسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل
به اي يكون ناسخا لان دوامه بان لا يعارض مظنون انتهى
واشار بقوله لان دوامه اي دوام المتواتر الخ لدفع اشكال
وهو انه كيف يدفع قطعي بظني فاجاب بذلك والمراد
قطعي المتن والدلالة فالقطع افاد الوجوب لكن دوامه مظنون
وخبر الاحاد ظني فما نسخ الا مظنون بمظنون انتهى هذا وقد
قال بعضهم اعترض البقاعي وغيره قوله وثبت المتاخر به
اي بما صرح منه بان عبارته توهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا
بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال او بمقبول غيره لسلم من
ذلك انتهى وانظر هذا الاعتراض فالذي يظهر انه في غير محله
قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي متاخر عنه قال في
جمع الجوامع وشرحه النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان
لانتهاء امده والمختار الاول لشمول النسخ قبل التمكن والمراد
من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من حيث تعلقه بالفعل
اي تعلقه التنجيزي فيكون المراد بتعلقه المذكور ارتباط الحكم بالمكلف

خطاب انتهي وقوله اي من حيث تعلقه لان الحكم قديم
لا يرتفع كما ان تعلقه المعنوي كذلك ولكن قد وقع تردد في
الحكم هل هو اسم للخطاب اي او كلام النفس الازلي المتعلق
بفعل المكلف والمتعلق وهو الذي عليه صاحب جمع الجوامع
وشارحه المحلي وعليه قلنا ان نقول في النسخ ارتفع الحكم
بارتفاع جزئه وهو التعلق او هو اسم للخطاب فقط وعليه
الكمال بن ابي شريف وحينئذ فليس لنا ان نقول ذلك
وقد تعرض لذلك شيخنا فانه قال في قول المحلي في تعريف
الرخصة والحكم الشرعي ان تغير من حيث تعلقه من
صعوبة له على المكلف الي سهولة الخ قال الكمال في قوله
من حيث تعلقه انه تنبيه على ان المتغير حقيقة انما هو
التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه
النفسي القديم اقول قد بينا فيما سبق ان الحكم عند الشارح
والمص ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع الخطاب والتعلق
التنجيزي ولا خفا ان المجموع تبين تغيره بتغير جزئه فما
قاله لا يأتي الا على ما زعمه هو من خروج التعلق عن مفهوم
الحكم كما تقدم مع بيان ما فيه وقال البيضاوي النسخ هو
بيان انتها حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وقال القاضي
هو رفع الحكم وزعم ان الحادث ضد السابق فليس رفعه باولي
من رفعه انتهي قوله بيان جنس وباضافته الا انتها
خرج بعض التخصيصات والتنبيهات ونحو ذلك
بما ليس فيه معنى الانتها وقوله حكم شرعي يخرج بيان
انتها حكم عقلي كالمباح الثابت بالبراءة الاصلية عند القائل

به فانه لو حرم في فرد من تلك الافراد لم يسم نسخا وقوله بطريق
شرعي يحترز عن الطريق العقلي كالموت ونحو من سقطت رجلاه
لا يقال نسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراخ خرج البيان
المتصل بالحكم كالاستثنا والشرط والصفة وغير ذلك وقال
القاضي النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته
في مختصر التقريب وهو معنى قول المص وقال القاضي رفع
الحكم فان التخالف بين التعريفين انما هو للفظ الواقع والثبات
انتهي من شروح ابن السبكي عليه قوله وتسميته ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله فيه نظر اذ مراعاة هذا يقتضي ان
يكون نحو زيد ضارب مجاز لان الضارب في الحقيقة هو الله
وليس كذلك فقد عرف اهل المعاني الحقيقة باسناد الفعل
او معناه الي ما هو له عند المتكلم في الظاهر كذا ذكره صاحب
التلخيص قال شارحه ومعناه اسناد الفعل او معناه الي ما يكون
هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب
قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه
قايم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سوا كان مخلوقا لله
او لغيره وسوا كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض
ومات ثم عرف المجاز بانه اسناد الفعل او معناه الي ملابس له
غير ما هو له قوله تعرف الناسخ بامور الخ هذا كالتفصيل
لقوله ويثبت المتاخر به وما صرح منه قوله لكن ان وقع
التصريح الي قوله قبل اسلامه كذا بحث المص قال الكمال بن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث

المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان نعلم ذلك بنقل او قرينة فهو
راجع الى التاريخ فيحمل التاريخ على ما طرح به او علمه بالقرينة
انتهى قال البقاعي ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم
الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر قوله واما
الاجماع فليس بناسخ قال في جمع الجوامع وشرحه ولا نسخ
بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي
اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته ولكن
يخالفهم اي المجمعين للنص يتضمن ما دل عليه يتضمن ناسخا له
وهو مستند اجماعهم انتهى ثم قال خاتمة يتعين الناسخ
للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخر الاجماع الخ وهذا الثاني
ظاهر وقد استفيد من هذا ان الاجماع يتضمن الاجماع الناسخ
وهذا الاستفاد مما ذكره هنا قوله وموجب الرد الخ عبارة
المتن ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ وعبارة الشارح عقبه
قوله المردود وموجب الرد اما ان يكون الخ وهذا الذي
ذكره الشارح غير معين الاصل واوجب خللا في المعنى
وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون راجع على ما قدره
ويكون التقدير اما ان يكون موجب الرد كسقط الخ مع ان السقط
بنفسه هو وما بعده كل منها موجب الرد ولو جعل ضمير يكون للرد
المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد لكان في غاية الحسن
واما الخلل اللفظ فلان قوله ثم المردود على ما قدره ليس له
خبر في اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل
خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا اتتوقف على امرين
احدهما ان يقال ان ال في الرد عوض عن الضمير اي وموجب رده

الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو وقد منعه ابن هشام
قال في المغني في الجملة الثانية من الجمل التي لها محل من الاعراب
ومن مثل الحالية ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوى الادلة على انتصاب
قائما في ضربي زيدا قائما على الحال لا على انه خبر لكان محذوفة اذ
لا يقترن الخبر بالواو انتهى فان قلت قال الدماميني في قوله
اذ لا يقترن الخبر بالواو ما نصه اقول حكى الرضي اقتران خبر
الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل انتهى قلت ما نحن فيه
ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح المذكور يكون
الخبر محذوفا اي ثم المردود وما فيه سقطا وطعن قوله من
مبادي السند هذا يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني اذ
تم هو من المبادي فلو عبر بدله باول لكان اولى وبه عبر الناظم قوله
من تصرف مصنف هذا التقييد جرى على الغالب وقد حذفه
شارح النظم والناظم ايضا واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع ليست اقساما متباينة اي انها قد تجتمع
في سند واحد قوله من حيث انه ما سقط منه اثنان
فصاعدا اي من غير تقييد بكون ذلك من الوسط او من
الاول ومن الاخر فان قلت صنيع المص يقتضي التقييد
بكون ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مبادي السند
او من اخره او من غير ذلك الخ قوله او غير ذلك المراد به الوسط
لان غير الاول والاخر هو الوسط وسياتي انه جعل المعضل من
هذا قلت قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون فالتقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول وبالاخر او بغير ذلك بان لا يكون

خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول وما اذا كان في
الاخر وما اذا كان في الوسط اي فكانه قال اما ان يكون من
مبادي السند فقط او من اخره فقط او غير ذلك لكنه حينئذ
خلاف ما عليه حذاقهم من انه يعتبر في المعضل ان تكون
من وسط السند قوله ومن حيث تقييده الخ هذا بيان
لجهة افتراق المعضل من المعلق وان كان ظاهر عبارته انه
بيان لافتراق المعلق من المعضل وقد حمله الشيخ قاسم على
ذلك واعترضه وعلى ما ذكرنا فضمير يفترق للمعضل وقوله
منه اي من المعلق ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه
بين المعلق والمعضل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق
والمنقطع كذلك وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق على انه ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه
ولو فقط قبل الصحابي سوا كان يلي الصحابي ام لا فبينهما عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول
السند من جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد
بين الصحابي وبين اول السند وينفرد المعلق بما اذا حذف
اثنان متواليان من اول السند قال شيخ الاسلام في قول العراقي
"وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط"
ما نصه في الموضع التابعي الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا
من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وما قبل الصحابي المرسل ثم قال العراقي عقب ما تقدم
"وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا"

انتهي

انتهي وهذا صادق بما اذا حذف منه الصحابي والتابعي او الصحابي
فقط ولا يصدق بهما الاول وقوله بانه الاقرب اي معنى
وقوله لا استعمالا اي بل الكثير استعمالهم فيه القول الاول وكون كل
من المعضل والمنقطع مندرجا تحت قوله او غير ذلك لا يقتضي
مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم ان النسبة بين المنقطع
والمرسل العموم والخصوص المطلق بنا على انه ما لم يتصل سنده واما
على انه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابي وبين المعضل والمرسل
التباين ومقتضى ما في النظم ان النسبة بين كل من المرسل والمعلق
وكل من المعضل والمنقطع التباين قوله يفترق منه الضمير
في يفترق للمعضل اي يصح ان يفترق المعضل من المعلق كما اذا
كان الساقط اثنين فاكثر من غير اول السند واخره ونفى صورة
افتراق المعلق من المعضل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند
واحدا قوله ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند الخ فان
قلت قد اعتبر في تعريف المعلق اول السند اي ان يكون الحذف
من اوله لانا نقول اعتبارهم الحذف من اوله لا ينافي حذف بقيته
بل هو صادق بما حذف بقيته ايضا فالمعلق بما حذف اول
سنده سوا حذف بقيته ايضا ام لا قوله والصحيح الخ اعلم
ان مفاد كلام العراقي وشارحه انه ان عرف الراوي بالتدليس
كان تعليقا وهو واضح لانه حينئذ يحمل على الانقطاع من الاول
وهذا التعليق وان عرف بالسلامة من التدليس فهو من المعضل
ويأتي كلا منهما فقوله هنا فقضي به اي ولا يكون تعليقا وقوله
والا فتعليق يقتضي ان ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
يكون من التعليق وكلا منهما يخالف لكلام العراقي وشرحه ونص الحراوي من العراقي

وان يكن اول الاسناد حذف • مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي • لشيخه عزا بقال فكذا عنعن •

انتهى قوله مع صيغة الجزم اي او مع صيغة التمريض وقوله
فلذي عنعنة قال شارحه فيكون متصلا لثبوت اللقا
والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال العنعنة ثبوت ذلك
فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي
وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فرسم ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى انتهى
المراد منه قوله والا فتعليق ظاهره ان التدليس لا يجتمع
مع التعليق والظاهر خلافه لان التعليق هو ان يسقط اول
السند وهذا قد يكون من مدلس وقد يكون من غيره ويمكن
ان يريد بقوله والا فتعليق اي خال عن التدليس والا فتعليق
معه تدليس فتامله قوله وقد اوضحت ذلك في
نكتي على ابن الصلاح قال بعضهم حاصله ان اكثر ما رواه البخاري
من المعلق موصول في موضع اخر منه وانما اورده تعليقا اختصارا
ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في محل اخر مائة وستون
حديثا وقد وصلتها في كتاب التعليق قوله والثاني
وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل اعلم ان كلامه
هنا وفيما تقدم لا يفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي
بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا واسقط من سنده
من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته ان يقول
الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي وهذا
يوافق قول العراقي • المرسل مرفوع تابع على المشهور •

مرسل او قيده بالكبير • ثم ان ما ذكره المص هنا خلاف قول
السبكي المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه يصدق بما اذا كان القائل غير تابعي بل يصدق بما
اذا كان المحذوف الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح
المحدثين قال المحلي عقب قول المص هنا ما نصه كذا
مسقطا للواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين
واما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي انتهى وقال
العراقي ما نصه هذا التعريف الاصوليين وغير الصحابي
يتناول التابعي وتابع التابعي ومن بعدهما وخصه
المحدثون بالتابعي وقيده بعضهم بالكبير وهو من اكثر
رواياته عن الصحابي الى ان قال ولو عبر المص برواية
غير الصحابي لكان احسن ليتناول ما اذا كانت
صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية ويفهم منه
ان رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف
بالارسال وان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك من حيث الحكم كما سياتي اما الصورة فاذا
روى قصة لم يدركها فهي مرسلة انتهى وينبغي النظر
فيما اذا كان رافع الحديث للنبي صحابي بواسطة صحابي
او بواسطة صحابي وتابعي ومنه حديث ابن عباس الذي
ذكره البخاري في الصوم فانه قال عن ابن عباس ان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد والكديد ماء بين عسفان [illegible]
وقديد انتهى وكان هذا في غزوة الفتح قال القاضي

وهذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة انتهى من القسطلاني على البخاري
وقد اشار الى ذلك العلامة العراقي رحمه الله بقوله
اما الذي ارسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب ••
تنبيه ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
من الموصول ايضا فان قلت كيف يحكم على من سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بانه تابعي قلت يحكم عليه بذلك
اذا سمعه منه في حال كفره ثم اسلم بعد ذلك ولم يجتمع به
وقد اشار لذلك الشيخ زكريا فقال عن شيخه ما سمعه تابعي
من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعدما اسلم
فهو من الموصول كما وقع للتنوخي روى هرقل وروى قيصر
فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم حدث
به بعد اسلامه وموته صلى الله عليه وسلم قوله واما
بالتجويز العقلي والى ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له والا فقد
التابعين منتاه انتهى قوله فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة الخ اعلم ان لنا اربع مسائل الاولى
ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان يعرف من عادته انه يرسل عن الثقات وغيرهم الثالثة
ان يعلم من عادته انه يرسل عن غير الثقات الرابعة ان
يجهل ذلك واعلم ان مقتضى كلام جمع الجوامع ومن تكلم
عليه ان مالكا وابا حنيفة واحمد يحتجون به الا اذا علم من

عادته انه يرسل عن العدل وغيره واولى اذا علم من عادته
انه يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل ويدل
له ما ياتي عن الباجي هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله
واحتج به ابو حنيفة الخ فقال قيد ابن عبد البر الخلاف
اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير
الثقات فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود اجماعا
انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح
التقريب ونص التقريب ثم المرسل حديث ضعيف
عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح انتهى قال الجلال
في شرحه ان جماهير المحدثين والكثير من الفقهاء واهل
الاصول لا يحتجون به وان كان لا يروي الا عن ثقة لان
التوثيق مع الابهام غير كاف كما سياتي ولانه اذا كان
المجهول المسمى لا يقبل والمجهول عينا وحالا اولى وقال في
قوله وقال مالك اي في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة
منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب
وقيده ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا
يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف
في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية بما اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة فان كان من غيرها فلا
لحديث ثم يفشو الكذب وصححه النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم
انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال

ابن عبد البر لانه يعني الشافعي اول من رده وتابع بعضهم
فقراه على السند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل
فقد كفل لك انتهى وبنص جمع الجوامع وشرحه واحتج به
ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه والامدي
مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا
قادحا فيه وقوم ان كان المرسل من ايمة النقل كسعيد
ابن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن
من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ثم قال اي جمع
الجوامع عقب ما تقدم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم
الشافعي والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار فان كان
لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند اي
ان الصحيح الذي عليه الاكثر رد الاحتجاج بالمرسل الا اذا كان
المرسل بكسر السين لا يروي الا عن ثقة اي عرف من عادته
ذلك كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن
ابي هريرة فانه يحتج به وله حكم المسند في الاحتجاج فقوله
فان كان لا يروي الا عن عدل استثنا من قوله والصحيح
رده الخ قال العراقي وغيره اذا تمهد هذا فقوله فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقا الاحتمال فيه نظر لما علمت ان
قول الاكثر بعدم الاحتجاج به مقيد بغير من علم من عادته
انه لا يروي الا عن ثقة وقوله وثانيهما وهو قول مالك
والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد بالاطلاق سوا علم من عادته

انه

٥

انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم من عادته شي كان مخالفا
لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه ما اذا علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى الاطلاق سوا اعتضد
بمجيه من وجه اخر ام لا اقتضى ان مالكا والكوفيين انما
يحتجان بمرسل من علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان
لم يعلم من عادته شي لم يحتجا بمرسله وليس كذلك بل ظاهر
ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من عادته انه يرسل
عن غير الثقاة ايضا فلا يحتجان به مطلقا هذا وقول الشيخ
قاسم كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين
والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يتوهم ان المراد بالاطلاق
سوا عرف من عادته ذلك ام لا فيخالف ما عند الكوفيين والما لكيين
انتهى فيه نظر لان موضوع المسئلة يمنع تفسير الاطلاق بهذا
وقوله فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين اي ان اريد
بقوله ام لا ما يشمل ما اذا علم من عادته انه يروي عن غير
الثقات ايضا واما ان حمل على ما اذا لم يعلم من عادته شي فقط
فانه لا يخالفهم **تنبيه** يرد على تخصيصه كغيره
المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير
مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل
ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن
ابي بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصو
ل فلا ياتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه
عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع انتهى والتابعي قوله

هذا

ان كان باثنين فصاعدا الخ انظر لو شك في توالي الساقطين او شك هل
الساقط واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل معضل
منقطع على وجه التردد كما يقال حسن صحيح فيما اذا كان
السند واحدا وشك هل رواته ممن وجد فيهم صفات
الصحة او صفات الحسن ام يقال غير ذلك ذكره بعض
المتاخرين قوله ثم السقط قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته او يكون خفيا هذه العبارة لا تفيد الحصر بل ظاهرها
خلاف ذلك قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه لو اخر مثلا عن قوله الراوي لكان اظهر قوله وعلى
الاسانيد لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكاية
طريق المتن وحينئذ فكان المحل للضمير ولعله اتى به اسما
ظاهرا للافادة ان الاسانيد قد تكون بمعنى الطرق لا بمعنى
حكاية الطرق قوله بين الراوي وشيخه في التعبير هنا
بشيخه ما لا يخفى فان من لم يلقه الراوي وليس له منه
اجازة كيف يكون شيخه واللائق ان يقال بين الراوي ومن
اسند عنه كما عبر به المص فيما بعد قاله الكمال قوله وليس
له من اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة فالاسناد
متصل ومقتضى كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو ممنوع
فالرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل بالوجادة محل خلاف
من العمل بها وقال به طايفة من نظار اصحابه ونصره امام
الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية
وغيرهم قاله الكمال وما حكي عن الشافعي مشى عليه جمع
الجوامع والوجادة ان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف

وفقه الله تعالى

والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم
هو السقط فتصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام
ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس حقيقة هو
الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله
وهو اختلاط الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام
كما يفيده كلام بعضهم فانه قال في قوله لاشتراكهما في الخفا
لخفا الساقط في الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها
باختلاط الظلام واعلم ان ما رواه الصحابي عنه عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي لا يسمى تدليسا
واطلق له بعضهم مرفوع حكما

قوله ويرد المدلس بصيغة تحتمل اللقا كعن وقال فان
قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي

وصححوا وصل معنعن سلم .. من دلسه راوية واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا .. ومسلم لم يشترط اجتماعا

لكن تعاصر الخ فقد جعل المعنعن من الموصول وهو منافي بل قلما
وقع السقط في اسناده قلت قد قيد جعله من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس قوله وتحتمل اللقا قال الشيخ قاسم الاولى ان يقول
يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن قوله
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها اي كحدثني واما فيها

قيدم

تجوز فيه من المحتمل قال المص اردت بالتجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما
اراد اهل البصرة الذين هو منهم وقول ثابت البناني خطبنا
عمران بن حصين انتهى وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير
ويقصد اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة ما ويدل
لجواز ذلك قول الرجل الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل
الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة
الذين انا منهم قوله وحكم من ثبتت عنه التدليس الخ هذه
مسئلة زائدة على كلام المص وفي قوله على الاصح الرد للقول
بعدم قبوله ولو صرح بالتحديث كذا نقل عن المص وانظر كيف
يكون الراوي عدلا مع ثبوت تدليسه وقد ذكروا ان التدليس
اخو الكذب وقوله انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه الخ مقتضى
ما ذكره العراقي وشرحه انه لا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث
وقد تقدم نص العراقي قال شارحه عند قوله واللقا علم
ما نصه وقد اكتفى به عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم
يسمعه منه لكان مقدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام
فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه قوله وكذا
المرسل الخفي ليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند
كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع كما في
شرح الفية العراقي ولا يصح ارادة الارسال بالمعنى السابق
تنبيه ان شاء الله تعالى قوله لم يلق اي لم يعلم لقيه
ولا عدم لقيه واما ان علم عدم لقيه فهذا من السقط الواضح
كما تقدم فالاول يدرك بعدم التلاقي اي بعلم عدم التلاقي

قوله ولم يحصل الاعتنا اي في هذا الكتاب بتمييز احد
القسمين من الآخر كما اعتنا به الغير لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
التدلي من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها على الاشد فما دونه
اكثر نفعا واعظم فائدة من تمييز احد القسمين من الآخر سيما
للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله ذكره الكمال
وبهذا اظهر لك ان مراده بقوله ولم يحصل الاعتنا الخ اي في
هذا الكتاب والا فغيره اعتنى بتمييز احد القسمين من الآخر
قوله اما ان يكون الخ مقتضى صنيعه هذا انه واقع خبر الان
المقدرة واسمها وظاهر المتن انه خبر للطعن المذكور في المتن
قوله بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
الكذب مقتضى هذا ان ما روي عنه مما لم يقله سهوا او غلطا
لا يكون موضوعا وليس كذلك وقد حذف هذا القيد في شرح النظم
تعالى وهو اي الموضوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ويأتي في كلام الشارح ما يوافقه لكن ما يذكره في
التسبيه بينه وبين الفسق يقتضي اعتبار التعمد لانه قال
وبينه اي ما فيه الطعن المفسق وبين الاول وهو ما فيه
الطعن لكذب الاثر عموم قوله بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد هذا يقتضي انه اذا روي
من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا يحصل التهمة بذلك
لانتفاء احد الامرين لكن صرح غيره بان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية المنطبقة الجميع عليها
يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم

الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه قوله وهذا دون الاول ان
كانت الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه
او الاول هو قوله بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته الخ كما ذكره
البقاعي فيكون هذا غير مستفاد مما تقدم وان كانت الاشارة
راجعة لقوله او تهمته بذلك والمراد بالاول ما كان الطعن فيه
لكذب الراوي كان هذا مستفادا من قوله بعضها اشد في القدح
من بعض ثم انه على الاحتمال الاول المراد بكونه دون الاول
اشد منه في القدح قوله او فحش غلطه اي كثرتها المتبادر
من قوله او كثرته ان يزيد غلطه على اصابته واما من تكون
غلطه كاصابته فهو سيء الحفظ قوله او غفلته عطف
على قوله غلطه فتفحش عليه ويدل عليهما ياتي عند قوله
لمن فحش غلطه او كثرت غفلته قوله بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تخريج معين قيد التعيين خاص بالتخريج ويحترز به عما لم
يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف او مجروح فلا ترد
بمجرد قوله بل يتوقف عن الرواية عنه قوله وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا ما في نسخة وفي نسخة اخرى
وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته والنسخة الاولى
لا توافق ما تقدم ولا ما ياتي وهو قوله عمن لم يرجح ولو قال
وهي عبارة عما لا تكون اصابته اقل من غلطه لوافق المحلين
اذ هو صادق بمن كان غلطه اقل او استوى غلطه واصابته
قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه وينزل منزلة الاقرار
اي يحدث عن شيخ ويسال عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موت ذلك

الشيخ

الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده وهذا البقاعي انه
اذا حدث عمن مات قبل مولده حديثا وهو موجود عند غير
من حدث عنه فانه لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا
انما وقع في نسبته اخذ الحديث لغير من اخذ عنه قوله
وتارة ياخذ كلام غيره لبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في المكايد بدا او كلام عيسى بن مريم عليه السلام
رواه البيهقي انتهى وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات
قوله او الحكما كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا
فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وذكر في شرح
النظم ان هذا من الاسرائيليات قوله وتابع الجويني
نكفر من تعمد الكذب الخ نحوه النووي فانه قال حكي امام الحرمين
عن ابيه انه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا اكفر ثم رده بانه لم يره لاحد من الاصحاب وان لعثيره
عظيمة وفي الاحيا انه من الكبائر التي لا يقاومها شي انتهي
قوله من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اقوله يرى بضم ففتح اي يظن او بفتحتين اي
يعلم والاول اشهر وقوله الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار
افراد النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه قوله
ان اطلع عليه بالغرائب وجمع الطرق فهو المعلل هكذا لفظ
المتن وقال في الشرح عقب قوله بالغرائب ما نصه الدالة
على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في
حديث او نحو ذلك من الاشيا القادحة وتحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق الخ فقوله وتحصل معرفة ذلك اي الوهم
بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن
وقوله وجمع الطرق من عطف المسبب على السبب اذ جمع
الطرق متسبب عن كثرة التتبع وقوله فهو المعلل لا يخفى ان
الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه بما ذكر بل هو ما فيه الوهم
المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه
بغير ذلك فانه لا يكون كذلك ويجري على ما سبق مما يسقط
او طعن او على ما ياتي في المدرج قال شيخ الاسلام في شرح الفية
العراقي وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعلل حديث فيه
اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه
ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد قوله على
قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن
وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله
وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل ولما
موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل **تنبيه**
قوله فهو المعلل قال العراقي الاجود المعلل كما هو عبارة بعضهم
واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو
المعروف قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى
وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول ومنه ومن
المعلل تغليبا والا فالمعلل لا اجودة فيه فانه لا يجوز اصلا

الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل الذي هو
التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام لا ذكره هو
ايضا اما معلول فموجود انتهى قوله فمدرج الاسناد نقل عن
الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا ان من تعمد الادراج
ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه وكان ملحقا
بالكذابين انتهى وياتي في كلام العراقي انه لا يجوز قوله الاول
ان يروي جماعة الحديث الخ اشار العراقي لهذا بقوله
ومنه متن عن جماعة ورد ۔ وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ۔ كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمروا عند واصل فقط ۔ بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور ۔ وعمد الادراج لها محظور
قال المص في شرحها ومن اقسام المدرج ان يروي بعض الرواة
حديثا عن جماعة وبينهم في الاسناد اختلاف فيجمع الكل على
اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم
على الاتفاق مثاله الحديث الذي في الترمذي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل وهو شقيق عن عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة لان
واصل لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله وقد
رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو انتهى بحروفه وكلام المص كما يصدق بهذا يصدق بما اذا

ذكره باسناد واصل بل يصدق بصورة اخرى وهو ما اذا روى
عن رجال مثلا وكان سند واحد مخالفا سند غيره في جمع رجاله
كما اذا فرض ان جميع رجال سند واصل مخالفة لجميع رجال سند منصور
والاعمش اوكان سند كل واحد مخالفا سند غيره وقوله وتعمد
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي
ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد الادراج المذكور
انتهى قوله فيرويه بالاسناد الاول لو قال باحد الاسنادين
لكان احسن قال العلامة العراقي رحمه الله تعالى

•• ومنه جمع ما اتى كل طرف • منه باسناد بواحد سلف ••
•• لوايل في صفة الصلاة قد • ادرج ثم جيئهم وما اتحد ••

قوله بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
ما رواه

تتمة اذا كان الحديث بعضه عن راو
وبعضه عن اخر جاز جمع ذلك لكن مع بيان ان كل بعض عن
شيخ وان لم يعين البعض ولا الشيخ كحديث الافك فانه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلهم عن عايشة قال الزهري وكله حدثني طايفة وبعضهم اوعى
له من بعض فاذا كان بعضهم مجروحا فتقضي ترك جميع الحديث
وحذف واحد من الرواة امتنع واشار العراقي الى هذا في
مبحث السماع على نوع من الوهن او عن رجلين بقوله

•• وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا ميز بخلط جمعه ••
•• مع البيان كحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك ••

••• وحذف واحد من الاسناد • في الصورتين امنع للازدياد ••
انتهى وقوله مقتض للترك اي لجميع الحديث اذ ما من قطعة
منه الا وجايز ان يكون من ذلك الراوي المجروح انتهى وقوله
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين الخ اي ان حذف واحد من
الرواة المجتمعين في الاسناد في الصورتين الثقات كلهم والمجروح
بعضهم امنع حذفه فما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على الثقة
الرواة لها اليس من حديثهم ان لم يحذف منه شي ولجواز حذف ما
اختص به بعض الباقين ان حذف منه شي انتهى قوله واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما
اذا كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام النبي صلى الله
عليه وسلم اي سواكان من كلام الصحابي او غيره قاله الكمال
وهذا البحث فيه من وجهين الاول اذا كان الادراج من حديث
اخر فقد قدم انه مدرج الاسناد حيث قال او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس
في الاول ويجاب بان هذا فيما اذا كان كل واحد من الحديثين
باسناد عنده وما هنا ما زاد فيه ليس اسناد عنده الثاني
ان يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على دمج موقوف بمرفوع
وهو يخرج دمج مرفوع بمرفوع ودمج غير موقوف بمرفوع والاول
هو الموافق للعراقي كما ياتي ومما يخرج ايضا دمج موقوف بمقطوع
او بما دونه قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة تعقبه الكمال
فقال لا يصح تعليلا للاكثرية ولا لقوله واما مدرج المتن الخ والظاهر
ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة
والى ما يقع بدمج موقوف دون عطف وحينئذ فالالايق ان يقال

وادراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف بمرفوع
بدون عطف ثم مثل الاول بحديث اذا قلت التشهد الاتي
والثاني بحديث ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيد
هنا ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في حديث ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا انتهى تنبيه
قال المصنف الا في بمرفوع يحتمل ان تكون بمعنى مع او من قال
الشيخ قاسم اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام
منا وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه انتهى
اقول صرح ابن مالك في الفيته بانها ترد بمعنى من ومن
امثلة ذلك شربن بماء البحر ثم انه لا يصلح جعلها في هذا
المقام بمعنى قطعا والانسب كونها بمعنى في قال العراقي في الفيته
المدرج الملحق اخر الخبر * من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل * ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب * كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
وقال في شرحها المدرج في الحديث اقسام الاول منه ما ادرج
في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام
بذكر قائله فيلتبس على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود في حديث ابن
مسعود قال حدثنا عبد الله حدثنا زهير حدثنا الحسن
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة وزاد فاذا قلت هذا فقد قضيت

صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وان ثوبان فصل فاذا قلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا
قلت هذا الخ واعلم ان ابن الصلاح قيد الادراج بكونه
اخر الخبر وذكر الخطيب ان الادراج يكون في اول الحديث
وفي وسطه مثال الادراج في الاول ما رواه الخطيب من
رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول
ابي هريرة وليس من الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن
ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في الوسط ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا قال
الدارقطني رواه عبد الحميد عن هشام كذلك مع ان
الانثيين والرفغين انما هو من قول عروة قوله
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الخ
لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ من
كلام ابي هريرة لامتناع تمني المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرق وامه اذ ذاك لم تكن موجودة حتى يبرها قوله

او بزيادة راو والمزيد الذي زاد الشارح فيه بين احدهما ان
يكون من لم يزد اتقن ممن زاد الثاني ان يكون صرح
بالسماع في موضع الزيادة **قوله** بابداله اي الراوي
الخ مقتضي كلامه حصر المضطرب في هذا وليس
كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين
كما اشار له الولي العراقي رحمه الله تعالي بقوله
مضطرب الحديث ما قد وردا • مختلفا من واحد فازيدا •
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه بان رواه مرة
علي وجه ومرة علي وجه اخر مخالف له انتهي **قوله** ولا
مرجح لاحدي الروايتين علي الاخري فان ترجحت احدي
الروايتين بمرجح كحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روي
عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا
يكون الحديث مضطربا والرواية المرجوحة شاذة او منكرة
علي ما مر واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث
لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة او الحسن
كذا اطلقه النووي كابن الصلاح لكن قال المص ان الاضطراب
قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل
واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب في قسمي الصحيح والحسن انتهي **قوله**
فهذا هو المضطرب بكسر الرا **قوله** وهو يقع في الاسناد

غالبا

المهملة

غالبا وقد يقع في المتن اي وقد يقع فيهما قال في المقاصد
مضطرب الحديث ما قد وردا • مختلفا من واحد فازيدا •
في متن او في سند ان اتضح • فيه تساوي الخلف اما ان رجح •
بعض الوجوه لم يكن مضطربا • والحكم للراجح منها وجبا •
كالخط للسترة جم الخلف • والاضطراب موجب للضعف •
انتهي وقوله كالخط للسترة مثال لما وقع الاضطراب
في سنده اي ان المتن المفيد ان الخط يكون سترة كثر الاختلاف
في سنده فقوله جم الخلف اي كثير الخلف ومراده في السند
اي انه كثر الخلاف في سنده وقد اشار شارحها الي ان الاختلاف
في سنده بقوله والاختلاف في السند وهو الغالب يكون
باختلاف وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك
والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن مثال
مضطرب الاسناد حديث السترة فانه رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي
احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث ورواه سفيان الثوري
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي اي عن اسماعيل
علي غير ما ذكر ايضا قال شيخ الاسلام بعد ان ذكر الاختلاف
في سند هذا الحديث ما نصه ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولي بل
قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح بعضها علي بعض والراجحة
منها يمكن التوفيق بينها قال ولا يخفي ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك

فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب
المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف
فلا يصلح منافيا لا تنظير ما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب قوله
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب الخ وهذه
وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستمر الخ اي
وشرط جوازه ان لا يستمر اي لا يبقى المبدل على صورته بعد
انتهاء المصلحة لئلا انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم
قاله الشيخ قاسم قوله ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل اعلم ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب
عمدا وليس هذا بمناف لما هنا وذلك لان حاصل ما يفيده
كلام العراقي ان القلب يكون عمدا ويكون خطا وهذا
لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني ونص العراقي

•• وقسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا براو بدلا ••
•• بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاغراب اذا ما استغربا •

قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور لم يجعل
مكانه نافع ويفعل ذلك عمدا ويكون كالوضع وسياتي
بما اذا افضى ذلك غير عمد ثم قال في الالفية

ومنه

•• ومنه قلب سند لمتن • نحو امتحانهم امام الفن ••
•• في مائة لما اتى بغدادا • فردها وجود الاسنادا ••

هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن
لمتن اخر وهذا يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبارا لحفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وقد
فعل ذلك مع البخاري لما اتى بغداد حيث اجتمعوا على تقليب
متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن اخر
وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس
البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرته فلما حضروه
واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرها تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في
كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون فهم
الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر الاحاديث
وكذا البقية على الولاء فردها الى اصلها ولم يخف عليه موضع
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب من
حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطائها حفظه لتواليها
كما القيت عليه من مرة واحدة ثم قال ايضا •

بلفظه من غيرتاويل كما ان محله ايضا فيما لم يتعبد بلفظه
كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم انتهي بالمعني ومثل
ذلك جوامع الكلم لا يجوز روايتها بالمعني وقوله الشارح
وفهمه اي ومساوله في فهم المعني منه بان يكون مثله
في الجلا والخفا فلا يبدل لفظا ظاهر الدلالة علي معني بلفظ
خفي الدلالة علي ذلك المعني ولا العكس لانه ينشا عن
ذلك تقديم ما رتبته التاخير او العكس لوجوب تقديم
اجلي الخبرين علي مخالفه انتهي اي عند التعارض فاذا
كان اللفظ الذي ورد به اجلي مما نقل به وعارضه ما هو
اجلي مما نقل به واخفي مما ورد به فانه يقدم عليه باعتبار
ما نقل به ويوخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقوله
ابن السبكي وقيل يجوز ان كان موجبه بفتح الجيم اي الخبر
علما اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض
كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ويجوز في بعض انتهي باختصار
وقوله الطهور بضم الطا اسم للفعل واما بفتحها فهو اسم
لما يتطهر به انتهي ما يتعلق برواية الحديث بالمعني واما
ما يتعلق بالاقتصار علي بعض الحديث وحذف بعضه فقال العراقي
وحذف بعض المتن فامنع او اجز ∗ او ان اتم او لعالم ومز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ∗ منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة ان يفعله ∗ فان اتي يجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ∗ فهو الي الجواز ذو اقتراب
وقوله وامنع اي مطلقا وقوله او اجز اي مطلقا اي ان

انتفي

انتفي تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يخل بالمعني والا فلا
يجوز بلا خلاف وقوله او ان اتم بضم اوله اي او اجزه
ان اتم ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخري لما من
بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله الروا به
بالمعني كما قاله ابن الصلاح وغيره وقوله ومز ذا
بالصحيح الخ اي ومز القول الرابع بالصحيح ان يكن ما
اختصره بالحذف من المتن منفصلا عما ذكره منه اي غير
متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعني لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور فلا يجوز حذفه
كالاستثنا والغاية والحال كقوله عليه الصلاة والسلام
لا يباع الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه بلا
خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ ينبغي ان لا يكون قولا
براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز وان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه كما قال وما لذي اي لصاحب خوف من تطرق تهمة
اليه بالحذف ان يفعله سوا رواه ناقصا ام تاما لانه ان رواه
تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
اتهم لنسيانه لفظه حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينتفي
هذه الظنة عن نفسه فان ابي اي خالف ورواه ناقصا
فقط فجائز لهذا الحذر اعني خوف ايهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويكتم الزيادة انتهي المراد منه قوله واما
الرواية بالمعني الخ هي المسالة الاولي في كلامه قوله
علي جواز شرح الشريعة الخ فان قيل قد تقدم ان شرط

الرواية بالمعنى ان يتساوى لفظ ما ورد به وما اتى به بدله
في المراد منه وفهمه فيستويان في الجلا والخفا وكيف يتاتى
هذا فيما يدل باللغة العجمية قلت لا اشكال في بعد هذا
الان يقال المراد استواهما في ذلك عند من يعرف اللغتين
فتامل قوله وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ
والمعنى اذ من يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن
من التصرف فيه ثم ان من يستحضر المعنى دون اللفظ
يتمكن من التصرف فيه بان يعبر عنه باى لفظ يفيده فلو
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى اولمن يستحضر
المعنى فقط ليتمكن الخ لكان شاملا للقسمين

ثم الجهالة وسببها امران فيه حذف الخبر اي من اوجه
الطعن ولو حذف الواو من قوله وسببها لكان اظهر
وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل بحال الراوي التي
يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما ياتي في
قوله يحصل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسلة انه
معلوم غيران تسميته بغير ما انه اشتهر اوجب الجهالة

انه روى
عنه اكثر من واحد كذا ينبغي فلا يدخل ما بعده ويحتمل ان
يقال انه يشمل من روى عنه واحد فقط ويكون الرد فيه
حينئذ من وجهين نعوته اي ما يدل عليه ولو غير
به ليشمل جميع ما ذكره من قوله من اسم الخ بالمطابقة
قوله من اسم او كنية الخ او لمنع الخلو فلا يمنع الجمع

ولم

ولم يذكر المص ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده
وقد ذكر في شرح النظم ان الاول من تدليس الشيوخ وسياتي
للمص ان الثاني يسمى مجهول العين حيث سمي من روى
عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من المنقطع كما ياتي فتامله
قوله الكلبي نسبة لكلب بن وبرة قوله ابا النضر
بالضاد المعجمة ثم انه لبس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر
به والمتبادر انه محمد بن السايب وهو ظاهر كلام العراقي
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي من لا يعرف ان هذه
الاسما لمسمى واحد لا يعرف شيا مما ذكر وقد
يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه بينه وبين
قوله بحر وهو من لم يروعنه الا واحد تخالف قال العراقي في
الغنية

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين من له راو فقط ... ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعداله ... في باطن فقط فقد راى له
حجته في الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا ... يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت ... خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

قال الشارح اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو
على ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يروعنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من
اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال

عن ابن الصلاح فتخرج البخاري جماعة ليس لهم غير راو
واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي
حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم
ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد
الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه ونازع في ذلك العراقي
بان مرداس لم ينفرد عنه قيس بل روى عنه ايضا زياد
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه غيره ايضا وقد
ذكر ذلك اخر الكتاب فقال معرفة من تقبل روايته ومن ترد
وسلم صنف في الوحدان . من عنه راو واحد لاثان
كعامر بن شهر وكوهب . هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما . بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرج المسيبا . واخرج الجعفي لابن تغلبا
وقوله المسيبا بن حزن وقوله ففي الصحيح اي البخاري
ومسلم وتغلب بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة وكسر اللام
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته
غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن

واقتصر

واقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر قوله المصري
وهو الازدي ثم الصوري المصري بالصاد المهملة والصوري
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله او ابن فلان
اي في بعض الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه
عبد الرحمن لا لمن اسمه زيد وانظر من شاركه غيره في اسمه
ولم يتميز ممن شاركه هل هو من الجهالة وهو الظاهر ام لا قوله
وصنفوا فيه المبهمات كلام المتن في الابهام في السند اذ هو الذي
يحصل به القدح وان كان الابهام يكون في المتن ايضا ولكنه
ليس بقادح كحديث دخل رجل من باب الصفا والنبي يخطب
الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قوله ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم ينبغي ان يكون قوله ما لم يسم خبر المبتدا
محذوف اي وهو ما لم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه مبهما
وليس المراد ان المبهم تارة تقع فيه التسمية وتارة لا قوله
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قلت يلزم من
هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه قوله
وقيل ان كان العامل عالما اي كقول الشافعي اخبرني الثقة
قوله وان سمى الراوي بان يقول حدثني فلان ويذكر
اسمه قوله فهو العين قال الكمال في قول جمع الجوامع وكذا
مجهول العين اي لا يقبل اجماعا كان يقال فيه عن رجل واعلم
ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من
ليس له الا راو واحد وقد سماه ورده منقول عن اكثر العلما
وفي كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب

للتعبير بالقبول والرد والمعروف ان نحو عن رجل واخبرني رجل من المنقطع عند المحدثين اذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر وقع في البرهان لامام الحرمين تسميته مرسلا لكن في عبارة غيره واحد من ائمة الحديث انه متصل في اسناده مجهول اي لم يعلم عينه ولعل هذا مستند صاحب جمع انتهى ومن هذا علم ان من ابهم راويه عند المحدثين واما من سمي باسما متعددة فهو تدليس الشيوخ **قوله** الا ان يوثقه الخ اي اذا كان اهلا لذلك فحذفه من هنا لذكره في الثاني وقد اشار الشيخ فاسم لهذا مع زيادة فقال — فيه الموثق بكونه من اهل الجرح والتعديل وقد اهمله المص ثم انه يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وكذا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الحديث بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقول دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم انتهى قلت — وهو يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حديثه وهو ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي فيبحث فيه بان الحديث المستدل به تكرر فيه ثم الذين يلونهم مرتين بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعي كذلك وهذا غير ظاهر فقد ذكروا ان الخير به في القرن الاول وما بعده مختلف المعنى **قوله** وكذا من منفرد الخ ظاهره ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول اذ الاصل في التنبيه

التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول توثيق هذا اقوى منه في من قبله **قوله** او اثنان فصاعدا اعلم انه جرى خلاف بين ابن عصفور وغيره فيما اذا قال بع هذا الثوب بعشرة فصاعدا هل يخرج من العهدة بالبيع بالعشرة وهو التحقيق ام لا وقال — بعض اشياخ شيخنا كلمة فصاعدا اتما يوتى بها دلالة على ان ما قبلها اول مراتب الحكم وانها متصاعدة منه الى ما فوقه مما قبلها اول مراتب الحكم وانها متصاعدة منه الى ما فوقه مما قبلها مرتبة اولى يوجد فيها الحكم كما يوجد فيما بعدها وذكر السعد ان هذا هو الحق انتهى فكلامه صحيح مطابق لما ذكره ابن السبكي وغيره الا قوله اذا تمهد هذا فقوله المص اثنان فصاعدا ان اراد ان رواه ثلاثة بنا على احد القولين المذكورين فرده الجمهور فلم اره فيه وان اراد به ما رواه اثنان او اكثر ورد عليه ان توقف امام الحرمين لم يقع فيما رواه اثنان قال في جمع الجوامع ولا يقبل المجهول باطنا وهو المشهور خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف الى ان يظهر حاله اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا مجهول العين انتهى قال الكمال في قوله فمردود اجماعا هذا الاجماع يعارضه حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي في الفيته رد المجهول باطنا وظاهرا عن الجماهير لانها تتضمن اثبات الخلاف فيه وقال العراقي في الفيته

واختلفوا اهل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهر

والثالث المجهول للعداله ... في باطن فقط فقد راي لـه
حجيته في الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
فيه وقال الشيخ ان العملا ... يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت ... خبره بعض من بها تخبرت
في باطن الامر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

قال شارحه قولـه من له راو فقط ما نصه وسماه الراوي
كجبار الطاي وعبد الله ابن اغر بالزاي فان كلا منهما لم يرو
عنه الا ابو اسحاق السبيعي وقال في قولـه مجهول الحال
باطن وظاهر ما نصه من العدالة والجرح مع معرفة عينه
بروايته عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا لدى اي
عند الجماهر ثم قال في سليم انه بضم السين وقد له هذا
على انه لا بد من تقييد الاثنين بكونهما عدلين وقد ذكره
المحشي فقال في قولـه اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت
عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع
الجهالة اي جهالة العين رواية اثنين مشهورين بالعلم
قولـه ونحوه مما فيه الاحتمال فسره الكمال بمن جرح ولم
يفسر جرحه وقولـه كما جزم به امام الحرمين اي في المستور
ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قول
امام الحرمين هذا في المجهول الحال فقط قولـه وهي اما
ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان تقدير
الشارح وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم
البدعة اما بمكفر الخ وعلى ما فعله الشارح فيقدر للبدعه

خبر وقولـه كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان
لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان
محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر
ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقولـه فالمعتمد
ان الذي ترد روايته الخ يقتضي وجود خلاف في هذا ويفيد
ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد
على المعتمد وما ذكر في المتن من عود رده للجمهور واقتصاره
عليه يفيد خلاف هذا او ان المعتمد رد حديث من اعتقد ما
يستلزم الكفر فان قيل قولـه كان يعتقد الخ يقتضي ان
محل الخلاف ليس مقصورا على هذا القول كان يعتقد الخ حيث
بقيل بان لم يعتقد الخ فيشمل من اتى بالمكفر صريحا قلنا هذا يقتضي
ايضا ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهذا
خلاف ما يفاد قولـه فالمعتمد ان الذي الخ ويفيد الاختلاف في
في رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال
ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما
يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته واما من اتى بما هو
صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ويقتضي كلام
غيره كالعراقي والحافظ بن حجر وشيخ الاسلام في شرح
الفية العراقي وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا
الثاني ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني
على عدم كفره قال العراقي في قول ابن السبكي ويقبل مبتدع
يحرم الكذب وثانيها قال ما لك الا الداعية مما نصه تنبيه
لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر

ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم ام لا ولذلك اطلق المص الخلاف
والترجيح انتهى ولم يذكره الزركشي ولا المحلي ولا الجلال
السيوطي في شرح النظم واحال على شرح التقريب له وقال
الكمال في قول المحلي وكذا من يحرمه اي الكذب ويكفر ببدعته
كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه
على قبوله لامن الكذب فيه انتهى ما نصه واعلم ان التمثيل
بالمجسم تنبيه على انه ليس المراد بمن كفر ببدعته من
اتى بما هو صريح الكفر كالنصرانية ونحوهم بل من اتى
بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمها
امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد
لجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الازلي وبرسالة
الرسول وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد
في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما عابه الشرع على تاويل ولم
يزوله فلا يكون كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير
اقرب الى السلامة وليبسط الكلام في ذلك محل يليق به انتهى
اذا تمهد هذا فقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته من
انكر امرا متواترا الخ يقتضي الخلاف فيمن اتى بما هو كفر صريح
ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه ترد روايته من غير خلاف
ولكنه يوافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك يرد عليه
انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد رد روايته

وهو

وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وما شرحه به فتامله
قوله كل مكفر ببدعته بفتح الفا المشددة على صيغة اسم
المفعول قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوايف اي فيستلزم رد رواية جميع الطوايف لكن في
كلامه بحثا لانه ذكر ان كل طايفة قد تبالغ فتكفر مخالفيها اي
وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة وحينئذ فلا يتم قوله فلو
اخذ ذلك الخ لان هذا انما يتم لو قال ان كل طايفة تبالغ الخ على
وجه ان قضية كلية لا على وجه انها جزئية ولا يصلح جعل
كل للتحقيق لان الوجدان والواقع يكذبه قوله وكذا من
اعتقد عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من الدين بالضرورة
انه من الدين قوله والثاني الخ صحح في جمع الجوامع انه يحتج
برواية المبتدع بشروط ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية
الى بدعته وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعى الى
بدعته او روى ما يقوي بدعته لم تقبل هذا هو الاصح عند اهل
الحديث منهم ابن الصلاح والنووي في التقريب اي ولم يكفر ببدعته
وقد قيده الذهبي بان لا يكون رافضيا ذكره الجلال السيوطي
قوله واكثر ما علل به الخ هذا اخص من المعلل كما بينته
قوله لان تزيين بدعته يحمله الخ هذا تعليل لمفهوم كلام المص
وهو اخص من المعلل لانه خاص بما رواه مما يقوي بدعته ونحو
ذلك ومقتضاه انه لو روى ما ليس كذلك يقبل حيث وجدت
باقي شروط القبول قال الكمال وقد كنت مع المص حال قراتي
عليه هذا المحل ان رواية الداعية ما يرويه عنه كرواية غير الداعية
ما لا يقوي بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفرت فيها باقي الشروط

المقبول انتهى قلت قد يقال يرد على هذا ايضا لانه وان سلم
من التهمة فيه لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا فلو
علل المص بهذا لكان التعليل مطابقا للمعلل قوله ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي
ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن انتهى اقول
قد يجعل الرد اما للسقط او للطعن ثم عد سبب الطعن وجعله
عشرة فما سلكه هنا هو المناسب وانما يأتي ما ذكره المعترض
لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منها
حينئذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد
منها بالقسم القلائي وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا
غير متجه قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على
جانب خطائه قال المص هذا صادق بما اذا ترجح جانب خطائه
او تساوي خطائه مع جانب اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ
من ترجح جانب خطائه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر
رواية من فحش غلطه كما تقدم ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا
مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة وقال الشيخ قاسم
هذا ينافي ما مر من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو ان اصابته قال
المص وهل يتمن لم يترجح الخ امران ان يترجح جانب خطائه
على جانب اصابته او يستويان انتهى المراد منه وهذا منه
تسليم لما ذكره المص وقد علمت ما فيه قوله فهو الشاذ على
راي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي خالف الراوي
فيه من هو اولى منه بالاتقان والحفظ ثم ان في كلامه نظر من

جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على راي
بالتنوين فتقدر المضاف اليه وهو يمنع تنوينه فلذا قال الكمال
كان اللائق ان يقال على راي هو راي لبعض اهل الحديث انتهى
واحضر منه ان يقول عقب قوله على راي لبعض الحديث
قوله او عدها اي بغير الاعتراف لئلا يلزم عطف العام
على الخاص وهو ممتنع قوله بان كان الخ الباء بمعنى مع وان
والفعل في تاويل المصدر والتقدير مع كونه يعتمدها والضمير يحتمل
رجوعه للكتب ويحتمل عوده للضمير والكتب الذي تلقف
بالاعتراف والذي تلقف بغيره قوله وكذا من اشتبه الامر
فيه تعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر
السوق انه الحديث المختلط ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح
للحديث فان استعملها لمن يعقل يكون انتقل من الحديث الى الراوي
فليس بظاهر انتهى ومقتضاه انه لو عبر بما كان كلامه تاما لا اعتراض
عليه وفيه نظر اذ ما يشتبه الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله
قبله واذا لم يتميز توقف فيه فيكون محض تكرار من غير فائدة
وقوله فان استعملها لمن الخ لا ضرر فيه بل هو متعين ومراده به
ان من اشتبه الامر فيه فلا يدري اهو مختلط ام لا اي حصل الشك
في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله
اذ ما قبله يحقق حصول سوء الحفظ فيه وشك فيما رواه هل قبل
ذلك او بعده وهنا شك في حصول سوء الحفظ له وعدمه قوله
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر الخ مراده بالمعتبر من لا ترد روايته
بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح
فلا يصلح قوله بعد صار حديثهم حسنا لا لذاته كما يأتي الاشارة

اليه وقوله بان يكون فوقه او مثله لا دونه قال الشيخ قاسم
المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة
انتهى انما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع بالكسر معتبر
والمتابع بالفتح سي الحفظ فلا يكون بينهما مماثلة وايضا نصر
قوله لا دونه لا معنى له اذ سي الحفظ لا يقال فيمن دونه
معتبر بل لا يتصور الاتصاف بصفة دونه من صفات الطعن
وفيه شي قوله اذا لم يعرف المحذوف منه راجع للمرسل
والمدلس قوله احتمال كون روايته الخ هو مرفوع بالابتدا
وخبره على حد سوا والجملة خبر ان والرابط موجود ويحتمل
نصبه على انه بدل اشتمال فالمعنى لان احتمال كون روايته
اي كل واحد منهما صوابا ام لا على حد سوا قوله رجح احد
الجانبين الخ لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن قوله
على ان الحديث محفوظ اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى
المصطلح عليه فان روايته من هو اولى بالاتقان والحفظ كما مر
قوله منحط عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث
المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوي رواية
المتابع بالكسر قوله وقد توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن
عليه اي فيقول فيه هو صالح او لا باس به ونحو ذلك قاله الكمال
قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي الخ انظر لم جعل المقسم
هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع صحة جعله المتن ويكون على
سنن ما قبله والاول هو كما هو قول العراقي في المرفوع وسم
مرفوعا مضافا للنبي وقوله في الموقوف ما اضفته وقصرته

بصاحب

بصاحب الخ وقوله في المقطوع وسم بالمقطوع قول التابعي ثم
ان تقدير الشارح يوجب ان يكون خبر الاسناد محذوفا اي
فيه قوله هو غاية ينتهي اليه الاسناد من الكلام اعلم ان
ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف منه وهذا
غير مراد وقد اشار الى ذلك الشيخ قاسم فقال لفظ غاية
زائد مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد بها الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد
فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام في
جائكم الجمعة فليغتسل انتهى وجوابه ان اضافة غاية الى
ما بعده اضافة بيانية قوله تصريحا او حكما مقتضى المتن
انه معمول لينتهي ومقتضى كلام الشارح خلافه فانه قال
عقب قول المتن اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما نصه ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك
الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معمولا لمقتضى
مقدرا وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول
والضمير في لفظه يرجع للراوي اي ومقتضى لفظ الراوي
وهو المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الخ ثم اعلم انه لا
يتوقف استفادة كونه المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام
على مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي من
السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن لكونه لا مجال للراي فيه
واما ما يتسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا خارج عن
المقسم فلا يجري فيه هذه الاقسام وكذا ما كان من شمائله
صلى الله عليه وسلم قوله ان يقول الصحابي الخ جعله مثالا

للصيغة الصادرة من الصحابي تصريحا قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوحدثنا وجعل نحو قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا اوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا
من الصحابي او غيره منها يفيد ان غير الصحابي لو قال سمعت
رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل وقوع ذلك منه من
الكذب الذي لا يصدر عن عدل قوله الذي لم ياخذ عن
الاسرائيليات فان اخذ عنهم فان بين ان ما يقوله عن النبي
فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه من الاسرائيليات حمل على
انه منها قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع بيد
بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء بين المعنى
اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم وخصوص فتامله
قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من النسخ
وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه وفي بعض النسخ
واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم وفيه تنبيه
بالادنى على الاعلى ثم ان الذي صدر به العراقي هنا يصحح القول
لوقفه لكنه لم يتعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه قال
•• وان يقل عن تابع فمرسل • قلت من السنة عنه نقلوا ••
•• تصحيح وقفه وذو احتمال • نحو امرنا منه للغزالي ••
اي وان يقل راو عن تابعي يرفع الحديث او يبلغ به او يرويه او ينميه
فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عنه نقلوا اي ان قول
التابعي من السنة كذا اي الموقوف على الصحابي وهو الذي صححه
النووي فانه حكى في ذلك وجهين احدهما انه موقوف

متصل

متصل والثاني انه مرفوع مرسل وصحح الاول وقوله وذو احتمال
للارسال والوقف نحو امرنا بكذا منه اي من التابعي للغزالي في
المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام وكره
عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في
العدة بانه مرسل انتهى من شرح شيخ الاسلام قوله او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك لفظ غايته لا يفيده المتن بل
يفيد اسقاطه لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى لئلا
يوهم توقف المعنى عليه قوله يقتضي التصريح بان المنقول
الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا ما يقتضيه لفظه اي لفظ التابعي
ان المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو
واضح لان المرفوع حكما اعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد
دخل وهنا الاحتمال من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف
حكما ثم ان قوله ولا يخفى فيه جميع ما تقدم فيه نوع تكرار مع
ما افاده مفهوم التصريح ثم ان قوله بل يعظمه فيه توقف
لان ما يقتضيه لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي
او فعله او تقريره تصريحا ليس يعظم بل مساو لما يقتضيه
قوله ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره حكما
وقد يجاب بان قوله بل يعظمه الخ بالنسبة لما يلتحق بقوله
حكما وفيه نظر اذ كيف يعتبر ما يلتحق بالحكم في هذا ولا يعتبر
الحكم نفسه هذا وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة
كذا وجهين وصحح وقفه وهذا يدل على انما الحق بالمرفوع
حكما يجري في الموقوف قلت وتقدم لهم واذا قاله غير
الصحابي فكذلك اي يحتمل الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم

يجي

مافيه قوله شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الي
تعريف الصحابي لان المناسب لما يشتمل علي جميع انواع علوم
الحديث ان يذكر ما له تعلق به وقال البقاعي ولم ادر ما يعود
عليه ضمير منه الي ان قال ويمكن ان يعود ضمير منه علي
الاسناد المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون
الاستطراد شروطا لكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان
التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل مناسبا
والا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي
له به تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد
اليه انتهى وقد اشرنا للجواب عن هذا قوله ويدخل فيه
اي في اللقا رويته الخ لكن سيأتي ان من راه النبي ولم يره هو النبي
لا يكون صحابيا انظر عند قوله لكن الخ قوله سوا كان ذلك
بنفسه او بغيره اي سوا كان اللقا بنفسه او بغيره كالصبي الذي
يحمل اليه ثم انك قد علمت ان اللقي صادق بامور وانت خبير
بان قوله بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله
او بغيره فيجري في المجالسة ووصول احدهما الي الاخر ولا يجري
في المماشاة ولا في الروية لان الروية انما تكون من الرائي فقول
المحشي سوا كان ذلك اي الروية بنفسه الخ ليس علي ما ينبغي
تامل قوله ولا تردد وقال في كتاب اخر الذي اخترته اخيرا
ان قول من قال راي النبي صلي الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمي
لان المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالقوة او بالفعل والاعمي
في قوة من يري بالفعل وان عرض مانع من الروية بالفعل ورده النجم

قاسم

وقف لله تعالى

قاسم بان الروية حينئذ تكون مستعملة في معنى مجازي بلا قرينة
فلا تعتبر انتهى ويجاب بان القرينة هاهنا مستفاد من المعنى
اذ روية الصغير الذي لا يميز بمنزلة العدم فيكون الاعمى كذلك وفيه
بحث اذ لم يتقدم في كلامه ما يفيد ان روية الصغير الذي له عليه
السلام لا يكون بها صحابيا بل ظاهر كلامه انه يكون بها صحابيا قوله
وقولي به فصل ثان يخرج به من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبيا
تعقبه المحشي بانه ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه يومن
بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من
اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه
بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان
متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الانبيا فذلك
مومن به ان كان لقاوه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن الخ
انتهى قلت قوله وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره الخ لا نسلم
ان من امن بما جاء به غيره من الانبيا يكون مومنا به قوله لكن هل
يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصف بالنبوة ظاهرا ولكنه
متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق علي من
لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا
مثل بحيرا وزيد بن عمرو بن نفيل قاله الكمال قلت لا يخفى
ان الايمان التصديق بما علم مجي الرسول به ضرورة وحينئذ فلا
ينطبق علي من ذكر انه مومن وذكر البقاعي نحو ما تقدم عن الكمال
وزاد قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع هذا عين ما يفيده

اضعاف
عليه الصلاة والسلام فالاجتماع به يؤثر من النور العلي
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره قوله خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز يحتمل
ان يكون اشارة لتنويع الخلاف لكن لا يخفى ان القايل بصحة
السماع يعتبر التمييز اذ السماع من غير تمييز لا يعتبر قطعا
فالقايل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز قطعا بخلاف
القايل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع ويحتمل ان يكون
هذا كله قول قايل واحد اي ان هذا القايل يعتبر احد هذه
الامور في تحقيق كونه تابعيا لكن لا يخفى ان صحة السماع انما
تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين تتوقف صحته على
ما يوافقه ولم ار في شرح جمع الجوامع ما يشهد لواحد منهما
وكذا في شرح النظم وقوله وصحة السماع انظر ما وجه
زيادة لفظة صحة مع سقوطها في كلام غيره قوله وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واولاهما مفتوحة
وبفتح الراء اشهر من كسرها قاله شيخ الاسلام ويأتي لفظه قال العراقي
•• والمدركون جاهلية فسم • مخضرمين كسويد في امم ••
قال شارحها المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم
يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى
هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح
لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من ايتهما

وهذا

وهذا هو مدلول المخضرمة لغة وحكيم بن حزام معلوم انه صحابي
وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم
فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون
يدعى مخضرما ثم قال وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اشتقاق
ذلك من اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي
يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا
انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه
بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم اي
انهم انقطعوا عن الصحابة وان عاصروهم لعدم الرؤية وذكر
المديني نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا
مخضرمين واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان فقال
فمن سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء وقول الناظم كسويد اي
ابن غفلة في امم اي في جماعات اي جماعات اخر اي ان
المخضرمين كثيرون اذا تمهد هذا فقول الشارح ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه اهل اللغة ولكنه موافق
لما عليه اهل الحديث قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اي
على ما ذكره عياض واما على ما قاله بعد فلم يعدهم فيهم ولذا قال
المحشي في معنى مع اي مع الصحابة فانه قال كان الاولى ان
يقول فعدهم معهم لما ياتي من انه لم يعدهم فيهم انتهى لكن
على ما قررناه يكون قوله وادعى عياض وغيره الخ هو دليل
عدهم في الصحابة قوله والصحيح انهم يعدون دون الخ عبر
بالصحيح نظرا لقول عياض على تقدير صحته والا فهم ليسوا
بصحابة اتفاقا على ما ذكره قوله في حياته اذ ذاك اي ليلة

الاسرا ولا حاجة لقولـه في حياته مع قوله اذ ذاك وفي بعض
النسخ اذ ذاك وهو ظاهر تقرير الكمال ويحتاج حينئذ للتقييد
بكونه ليلة الاسرا او قوله لحصول الروية من جانبه رده البقاعي
فقال قال الزركشي من وقع بصر النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ولم يره هو ليس بصحابي ولا قايل بانه صحابي لئلا يلزم دخول
كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرها عنهم اجمعين وراهم كلهم انتهى وقوله لئلا يلزم
دخول كل من عاصره اي وكان مومنا وقت رويته النبي صلى
الله عليه وسلم له وتقرير الكمال يقتضي ان الصحبة على ما ذكره
انما تثبت لمن راه ليلة الاسرا وكان مومنا به فانه قال فقوله
لكن ان ثبت الخ هذا لا يتم على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يتمشى على تعريفه بانه من
راه النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي ولا يكاد ذلك يوجد
في كلامهم انتهى قوله وهو ما ينتهي اليه عايد الاسناد
الضمير في اليه ان رجع لما اي لفظ ينتهي اليه عايد الاسناد
كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا اخلل وان رجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم خلت الصلة من عايد ويمكن تقدير
العايد اي فيه اي عايد الاسناد فيه ولا يخفى ما في حذف
العايد في مثل هذا او لو اقتصر على قولـه ما ينتهي اليه
وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لتسلم من هذا ثم انه لا يخفى
ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن المرفوع الى النبي
عليه الصلاة والسلام قسما منه وان جعل في الكلام حذف

والتقدير وهو اسناد ما ينتهي الخ لم يصلح قولـه غاية الاسناد
ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكذا ان جعل ما واقعة على الاسناد
ولو قال ومن القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قولـه
والثاني والثالث قوله ومن دونه التابعي فيه مثله
لا يخفى ان صحة هذا الكلام تتوقف على تقدير مضاف اي حديث
من دون التابعي فيه مثله قوله من مباحث الاسناد اي
من صفات الاسناد فالمراد بالمباحث الصفات وكذا يقال
في قولـه من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث المراد بها
الصفات لئلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث
المتن والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في
كلام المص الا بتكلف قوله في قول اهل الحديث احترز به عن
المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهابي ومسند الفردوس اي
اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه
ما اسنده الصحابة اي رووه انتهى قوله او من دونه فانه
معضل او معلق قد سبق ان بين المعضل والمعلق عموما
وخصوصا من وجه وان مادة انفراد المعلق هي اذا كان المحذوف
من اول السند واحدا واما اذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن ان
ينفرد المعلق عن المعضل بل كل معلق حينئذ معضل وانت
خبير بان ما هنا الساقط منه اثنان او اكثر لان الرافع له من
دون التابعي فلا يتصور ان يوجد التعليق فقط اذ هو الذي
حذف منه من اول السند واحد فقط وفيما نحن فيه قد حذف
اثنان متواليان او اكثر فقوله معضل او معلق ليس على
ما ينبغي ولو قال او ومعلق لتسلم من هذا اي اما معضل فقط

الاضافة بيانية اي رجال هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال
التي هي طريق المتن لاحكايته طريقه قوله واما ان ينتهي
يحتمل عود الضمير الي السند وهو المتبادر من كلامه ويتبع فيه
قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الي المتن وحينيذ
ففي كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتيم مع
قوله بذلك العدد القليل بنا اي ايضا مايدل عليه قوله بالنسبة
بالنسبة الي سند اخر متعلق بالقليل والسند الاخر كثير العدد
بالنسبة اليه فقوله بعدد كثير لا فايدة له قوله او ينتهي
الي امام الي اخره في تعبيره بالانتها نظر اذ يقتضي انه
لايكون في المرفوع ولا في الموقوف ان كان ما انتهي
اليه غير صحابي وعبارة العراقي والقسم الثاني من
اقسام العلو القرب الي امام من ايمة الحديث اي بان
نفي مابينه وبينه من الرجال وان لم ينته اليه
كالاعمش وهشام وابن جريج والاوزاعي الي ان
قال وانما يوصف بالقرب اذا صح الاسناد الي ذلك
الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك
كما مر في القسم الاول ثم قال في شرح قوله
فان يكن في شيخه قد
وافقه مع علو فهو الموافقة او شيخ شيخه
كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا قد
حصل الموافقة ان يروي الراوي حديثا من احد
الكتب الستة اي مثلا باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذه

الطريق

الطريق الذي رواه منه علي ما لو روي من طريق
احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا روينا
من جزو الانصاري اي رواه غيرنا عن البخاري
عن محمد يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو
درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والي ذلك اشرت كذاك والبدل
مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا
يطلقون عليه البدل انتهي وما اشار اليه قيل
ما تقدمه في قوله مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسي تكليما
كان عليه جبة الحديث رواه الترمذي عن علي صوف
ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا سبعة بعلو
درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو
مطلق انتهي المراد منه فهذا يدل علي ان العلو النسبي
يعتبر فيه الوصول الي امام عمدة سوا وقف عليه
امر لا ويفيد انه قد يجتمع العلو النسبي مع العلو
المطلق وهو ظاهر وكلام المصنف يفيد بظاهره
خلافه هذين قوله والاول وهو ما ينتهي الخ

الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام
الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورأيت
في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول
فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيده بالنزول
كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون
بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة
كما بين احد الائمة الستة واحد ممن ذكر من العدد
انتهى المراد منه اذا تمهد هذا فقول الشيخ والكثير
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى
لا يوافق ما للعراقي تبعا لابن الصلاح وهو ظاهر
ولا يوافق ما للذهبي لان غيره لا يقول بان اطلاق
الموافقة والبدل على ما فيه علو اكثر وعلى ما ليس
فيه علو غير اكثر وايضا لا يقول باطلاقهما على
ما فيه علو بلا قيد كما علمته وهذا على ان المراد
يعتبرون يطلقون اما ان اريد يعتبرون ما هو
عند المحدثين موافقة وبدل سواء كان يطلق
عليه لفظهما مقيدا او مطلقا فيصح كلامه
وبيان ذلك ان ما فيه معنى الموافقة والبدل
مع العلو فهو موافقة وبدل عند ابن الصلاح
وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق لفظ

للموافقة

الموافقة عليها الا مقيدا بعاليه وكذا لا يطلق
عليه لفظ البدل الا مقيدا بعال واما ما فيه
معنى الموافقة والبدل من غير علو فابن الصلاح
لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل وغيره يطلقهما
عليه قوله على الاسناد اليه الى البخاري اي
الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة تكون
لادنى ملابسة قوله بدلا فيه من قتيبة قال
المصنف واستخرجت فيما يجتمع فيه البدل
والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن
قتيبة عن مالك ونحوه من طريق اخر فيوافق
في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري قال الكمال
قلت اعلم انه ان اخذ في الموافقة الانتهاء الى شيخ
احد المصنفين وفي البدل الانتهاء الى شيخ شيخ
احد المصنفين كما هو مقتضى جعلهما من اقسام النسبي
وقد اعتبر فيه الانتهاء المحوي في اقسامه فلا يمكن
اجتماع الموافقة والبدل حالا وان لم يوجد فيه
معنى الانتهاء بل اعتبر فيه الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه سواء وقف عنده
ام لا وفي البدل الى شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تعريفه لها وهذا هو الموافق لما في شرح الالفية
وقد قدمنا كلامه كان ذلك مخالفا لجعلهما من
اقسام النسبي لكن منه لا مانع من اجتماع الموافقة
والبدل واجتماعهما مع المساواة او المصافحة

والمعنى المذكور فتامله قوله وفيه اي العلو
النسبي المساواة الخ قد علمت ان هذا لا يقتضي
حصرها فيه ولا ينافي وجودها في غيره وهو ظاهر
وقد اشار الى انها توجد في غيره بالمثال الذي
ذكره وهذه النكتة عدوله عن التمثيل لها في العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق
فقط كما هو ظاهر كلامه ليس على ما ينبغي فانه
قال قوله وفيه الى اخره تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه
المساواة ليست كذلك وانما تنتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو
المطلق ايضا وقوله وهي استواء عدد الى اخره لو
قال وهو ليطابق الخبر لكان اولى فان قلت قولك
كلام المصنف لا يفيد حصر الموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة في العلو النسبي فيه نظر بل كلامه يفيد
حصرها فيه لانه لما قسم العلو الى مطلق ونسبي
ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي
دل ذلك على حصرها في النسبي قلت هذا ممنوع
وان سلم فهو لا يدفع اعتراض ما ذكره الشيخ
قاسم وما ذكرناه من ان المساواة تكون في
العلو النسبي والمطلق قدمناه عن العراقي ثم
ونحوه في شيخ الاسلام وانه قال في قول العراقي

المتقدم وان يكن ساواه الى اخره ما نصه وان
يكن المخرج ساواه اي احد الستة عد الخليلي اي
من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
الصحابي او من قبله الى شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
قوله كان يروي النسائي حديثا يقع فيه بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ
هذا التمثيل على حديث رواه النسائي لان مقتضى
صنع شيخه الامام الحافظ العراقي انه غير موجود
فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي عن نكاح
المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد بن
اسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي عشرة
انفس وبين النسائي وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه مصافحة لمن احب
الوقوف على ذلك فليراجعه انتهى قوله وفيه
اي العلو النسبي المصافحة هنا لانه في انها لا تكون
في غيره على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي
اي تفريعهما لها يقتضي حصرها في العلو النسبي
والمطلق لما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها
لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وحيث
راجعه الاصل بالواحد فالمصافحة قال الشيخ

الاسلام وحيث راجحه الاصل اي علا بسند
احد الستة بالواحد اي براو واحد علي سند
المخرج اي انه نقص سند احد الستة عن سند
المخرج واحدا فهو المصافحة له بمعني ان المخرج كان
لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه
مصافحة له فهو مساواة لشيخه انتهى وقال المص
في شرحه اي وحيث رجح واحد من الايمة الستة
براو واحد علي الراوي الذي وقع له الحديث
سموه مصافحة بمعني ان الراوي كانه لقي احد الايمة
الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
الستة لان الغالب علي المخرجين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الطاهري وغيره
بالنسبة الي مسند احمد الي اخره واعلم ان النظر
في الموافقة والبدل الي طرف السند الاعلي
وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه وهكذا
واما في المساواة والمصافحة فالنظر فيهما الي طرف
السند الاسفل وهو المخرج الموافق لاحد
المصنفين او شيخه كذلك ويقابل العلو
ما قسامه النزول واعلم انه لم يذكر للعلو سوا
قسمين وجعله العراقي خمسة اقسام فقال

و طلب العلو سنة وقد ، فضل بعد النزول وهو رد .
وقسموه خمسة فالاول ، قرب من الرسول وهو الافضل .
ان صح الاسناد وقسم القرب ، الي امام وعلو نسبي .

بالنسبة للكتب الستة اذ ، ينزل متن من طريقها اخذ ،
قال ابن الصلاح طلب العلو سنة من سلف وروينا عن
محمد ابن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الي
الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي
العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي
وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال
ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لا يكره
عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار د
علي ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيله
وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب الي ان قال ثم العلو في الاسناد
خمسة اقسام القسم الاول القرب من رسول الله صلي
الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير
ضعيف وهذا هو القسم الاول هو افضل انواع العلو
واجلها واعلي ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع
ذلك في هذا الزمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري
وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع
لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد
وقد يقع لنا التساعي الصحيح الي ان قال والقسم الثاني
من اقسام العلو القرب الي امام من ايمة الحديث كالاعمش
وهشام وابن جريج والاوزاعي ومالك وكلام
الحاكم يشير الي ترجيح هذا القسم علي غيره وانه يوصف

بالعلو اذا صح الاسناد الي ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الي رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد
علو التنزيل الي ان قال اسرا في.

ثم علو قدم الوفاة ، اما العلو لا مع الثقاة
لاخر فقيل للخمسينا ، او الثلاثين مضت سنينا

والشارح لشرح قوله ثم علو قدم الوفاة بقوله هذا
القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من
سمع سنن ابي داود علي الزكي عبد العظيم علي من سمع
علي النجيب الحراني ومن سمع علي النجيب اعلي ممن سمع
علي ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربع في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي علي النجيب وتقدم وفاة النجيب
علي من بعده وروينا عن ابي يحيي الخليلي قال قد
يكون الاسناد يعلو علي غيره بتقدم موت راويه
وان كانا متساويين في الاخذ انتهي زاد شيخ الاسلام
عقب هذا ما نصه وقضية ذلك انه يكون اعلي
اسنادا سوا تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر
لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر
لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه لان الاخذ بالتقييد
المذكور محله في غير متاخر السماع اخذا مما ياتي في

الخم

ما ياتي في القسم الخامس ان متقدم السماع
من شيخ اعلي اسنادا ممن تاخر سماعه من ذلك
الشيخ وان تقدمت وفاته علي وفا متقدم السماع
وقوله اما العلو لا مع التفات الخبر قال المصنف
وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة كله بالنسبة شيخ
الي شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ
لا مع التفات لشيخ اخر فمتي يوصف بالعلو روينا
عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت
الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون سنة
فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين
اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح
به ابن جوصا الي ان قال العراقي.

ثم علو قدم السماع ، وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ، والصحة العلو عند النظر

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع
من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلي ممن
سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وروينا عن
محمد ابن طاهر الي ان قال واما اقسام النزول فهي
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح انتهي
المراد منه فقول صاحب التحفة ويقابل العلو
باقسامه النزول ليس المراد باقسامه الصالحة

والموافقة والمساواة والبدل اذا المصافحة والمساواة
لا تاتي فيها ذلك وانما اراد باقسامه العلو المطلق
وما يندرج تحت قوله العلو النسبي يشمل القسم
الثاني وهو القرب الى امام من ائمة الحديث كمالك
والقسم الثالث وهو المعتد بالنسبة الى رواية
الصحيحين وبقية الكتب الستة ولا يشمل الرابع وهو
من روى عن احد شخصين رويا عن شيخ واحد
وتقدمت وفاة من روى عنه على قرينه ولا يشمل
الخامس ايضا وهو الرواية عمن سمع من شيخ
قبل سماع غيره منه فان قلت قد ذكرت ان المصافحة
والمساواة لا يتاتى فيها قوله ويقابله النزول
ومقتضى ما ذكرته انه يتاتى ذلك في الموافقة والبدل
قلت نعم يتاتى ذلك في الموافقة والبدل وذلك
انه يصل الى شيخ احد المصنفين لا من طريقه بسند انزل
او يصل الى شيخ شيخه لا من طريقه بسند انزل فان
قلت هل المراد بقولك انزل انه انزل من السند الذي
فيه المصنف او انزل من السند الذي هو اعلى من
السند الذي فيه المصنف ان لو وجد فيكون وصوله
الى شيخ المصنف او الى شيخ شيخه لا من طريق المصنف
بسند مساو للسند الذي فيه المصنف من الموافقة
النازلة او البدل النازل على هذا دون الاول
ثم انه قد مر الخلاف في اطلاق الموافقة والبدل
على ما حصل فيه معناهما دون علو عن ابن الصلاح وغيره

قوله خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع الخ قال
العراقي في شرح الفية واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو عرف ضده قال الحاكم
وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل
الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه وان مفصلا تفصيلا مبينا معهما لمراتب
النزول انتهى قوله فان شارك الراوي ومن
روى عنه في السن واللقي اي غالبا ومن غير الغالب
الاكتفاء بالمشاركة في اللقي اي الاخذ عن المشايخ ثم
ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او
في الاخذ عن الشيوخ الاستوا فيهما والمقاربة فيهما
فالاستوا في الثاني فقط او المقاربة فيه ولو قال
المصنف فان شارك الراوي ومن روى عنه في
اللقي والسن غالبا اذ قد يكتفى بالمشاركة في
الاول فقط كان لا غبار عليه فقول الشارح ومن
روى عنه الخ ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ

عن المشايخ فيه اخراج للمتن عن ظاهره وان آخر السن
وما عطف عليه بالمضاف لا يفي ثمّ ان مثل السن واللقي
هو اللقي كما يفيده كلام العراقي فان قلت قوله في امر
الخ يقتضي الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السن فقط
قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط تصدق بصدق
قوله امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي
والقرينان من استووا في السند • والسن غالبا وقسمين اعدد •
مدبجا وهو اذا كل اخذ • عن آخر وغيره انفراد فخذ •
وقال في شرحه القرينان من استويا في الاسناد
والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك على المقارب
كما قال الحاكم اما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم
يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد في السن انتهى المراد منه وقوله في السند
يعني في الاخذ عن الشيوخ كما قاله شيخ الاسلام
قال شيخ الاسلام وقول العراقي وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد
فدبجا وذا المعجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية
عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة او بدونها
مثاله بها كما قاله شيخنا ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعايشة عن
الاخر

الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي
وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة
قوله وهو اخص من الاول لان رواية الاقران
رواية احد القرينين عن الاخر سواء روى عنه الاخر
ام لا وليس المراد رواية احدهما عن الاخر فقط
والا كانا متباينين قوله واذا روى الشيخ الخ
تعريف المدبج والاقران يقيدان انه ليس من المدبج
ولا من الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج
ان يشترك القرينان في لقي الشيخ دايما وفي السن
غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه ليس منها ذلك
قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي الغير
المساوي في اللقي اي الاخذ عن الشيوخ ثم من فوايد
معرفة رواية الاقران الصادقة بالمدبج وغيره
الامن ظن الزيادة في السند قاله زكريا قوله
وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار اعلم ان قوله او في المقدار يصدق
بما اذا ساواه في السن واللقي وبما اذا ساواه في
اللقي وقد علمت انه هذا من رواية الاقران مع رواية
الاكابر عن الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة
العراقي ليست كذلك فانه قال
• وقد روى الكبير عن ذي الصغر • طبقة وسنا او في القدر •
او فيهما قال شيخ الاسلام في الصغر هو بضم الصاد
واسكان الغين اي عن الصغير وقوله طبقة وسنا اي

مثلا زمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روي عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري
ويحيي ابن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام
مالك ابن انس او عن اصغر منه في القدر دون
السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد
الله ابن دينار واشباههما او عن اصغر منه فيهما
اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كاثر
كرواية كثير من العلما والحفاظ عن تلامذتهم
الذين هم دونهم في السن والقدر انتهى فقوله
او في القدر يدخل فيه النفي والمقدار اي لما ان يكون
دونه في السن او في النفي وغيره من المقدار المحتبر وحينيذ
فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في المقدار
بالوا ولا با ويكون من عطف العام على الخاص او
اقتصر عليه وحذف او في النفي لم يرد عليه شي
وانظر اذا روي من هو الكبير في السن عمن هو اعلى منه
في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر ودعكسه وهو الظاهر وايضا
ينظر فيما اذا اتصف احدهما بصفة من الصفات
المندرجة تحت المقدار ككثرة لقي الشيوخ واتصف
الاخر بصفة اخري ككثرة الحفظ هل يكون هذا من
رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة المروي
عنه اعلا ام لا **قوله** وهو اخص من مطلقه
جملة معترضة بين الخبر والمبتدا والاصل ومنه

اي من جملة هذا النوع رواية الابا عن الابنا
او هو اي رواية الابا عن الابنا اخص وذكر
الضمير نظرا للخبر **قوله** والشيخ عن تلميذه
يدخل فيهما اذا كان الاب شيخا لابنه وروي عنه
قوله ونحو ذلك كروايته صلى الله عليه وسلم
خبر الجساسة عن تميم الداري ورواية التابعي
عن تابع التابعين **قوله** وفي عكسه كثرة اي
عكس رواية الاكابر عن الاصاغر وهو رواية
الاصاغر عن الاكابر ومنه رواية الابنا عن
ابايهم اي ما لم يكن الابنا اعلا قدرا كما ينبغي
وجعله راجعا لقوله ومنه الابا عن الابنا فيه
قصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم
عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الحبة السودا شفا من
كل دا فانه من غلط في ذلك من زعم فيه ذلك اذ من
روي عن عايشة ليس هو ابي بكر الصديق بل هو
ابو بكر ابن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم
ابيه عبد الله المكنى بابي بكر ابن محمد المكنى بابي عتيق
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وعايشة عمة
ابيه وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله في المقاصد
المهمة

اما ابو بكر عن الحمرا . عايشة في الحبة السودا .
فانه لابن ابي عتيق . وغلط الواصف بالصديق .

قال شارحها في قولها الحميرا المعبر عنها في
روايات بالحميرا لقب لام المؤمنين وقولها لابن ابي
عتيق اللام للابتدا وغلط الواصف له بالصديق
ابي عايشة وذكر ابن الجوزي ان اباها الصديق
رضي الله عنه روي عنها حديثين وان امها ام
رومان روت عنها حديثين **قوله** ومنهم
من روى عن ابيه عن جده الضمير في منهم راجع
لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة اي ومن رواية
الاصاغر عن الاكابر **قوله** وفايدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
هنا يصلح ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الابا عن
الابنا وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد
معرفة الاكابر عن الاصاغر ومصنفه فيه اختصر فقال
في قولها رواية الاكابر عن الاصاغر ومن فوايد
معرفتها الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل
العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة
انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه فقول الامن
من ظن الانقلاب لا يجري في رواية الاصاغر عن
الاكابر ولا في رواية الابنا عن الاباء ثم قال
في قولها رواية الابا عن الابنا وعكسه ما نصه
فيهما نوعان مهمان ومن فوايد معرفة اولهما
الامن من ظن تحريف ناشئ عن كون الابن ابا انتهى

تنبيهات

تنبيهات الاول تسلسل الابا يكون باثني عشر
وباربعة عشر ومثل للاول بما رواه رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمي عن عبد العزيز ابن الحارث
ابن اسد ابن الليث ابن سليمان ابن الاسود
ابن سفيان ابن يزيد ابن اكينة ابن عبد الله كل
منهم يروي عن ابيه قال عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
ومثل ذلك للثاني بما رواه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه طالب عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد
عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة الثاني يلتحق
برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن
امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن
بندار عن ابن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ام
جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له **الثالث**
لم يتعرض للاخوة والاخوات من العلما والرواة
ومن فوايد معرفة ذلك الامن من ظن الغلط او

ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب وقد
يكونون خمسة ومثال ذلك سفيان ابن عيينة
واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا
كلهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنوا سيرين
كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيي وسعيد
وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخوة عن
بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتابه
العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد ابن
سيرين عن اخيه يحيي عن اخيه انس عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة
بل افاد الحافظ ابن طاهر رواية ابن سيرين
محمد لهذا الحديث عن اخيه يحيي عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد
وهذه اغرب انتهى تتمة قال العراقي واكثر ما روينا
من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنوا
العباس ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحا
وكثير وتمام وكان اصغرهم قوله هو اي الاشتراك
المذكور المفهوم من قوله اشترك كما يدل له كلام
العراقي فانه قال
وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق

موتا كالزهري وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك
قال شيخ الاسلام وهو اشتراك اخ مانصه
وهو اي هذا النوع اشتراك الخ ثم قال وابن دويد
بدالين مهملتين واخرته وفاة ابن دويد عن وفاة
الزهري بماية وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه
توفي سنة الف وسبعين ومايتين وتوفي الزهري
سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا
مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد
وهو وان روي عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث
والصواب ان اخر الرواية عن مالك كما قاله ابن
المزي احمد ابن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة
لتسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين الزهري
مائة وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان
ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه
كان يحضر معهم العرض عن مالك انتهى تنبيه
لابد ان يكون بين وفاتيهما امد بعيد كما ذكره شيخ
الاسلام والعراقي في شرح الالفية وكلام الالفية
والنخبة خال من ذلك قوله الحافظ السلفي بكسر
السين وان روي عن اثنين متفقي الاسم فباختصاص
بتبيين المهمل المساد رجوع ضمير اختصاص الراوي
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة
لاحدهما كما ذكره بعض تلامذة المصنف صح الكلام

وان فسر اختصاصه باحدهما بكونه لا يروي الا
عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا لقوله وان
روى عن اثنين اللهم الا ان يقال في الكلام مضاف
مقدر اي عن احد اثنين ويحتمل رجوع الضمير لاحد
الاثنين المتفقين في الاسم اي فباختصاص احد متفقي
الاسمين بمن روى ذلك الاحد عنه يتبين المهمل ولا
يخفى ما فيه من البعد وقد تعرض لهذا الشيخ
قاسم بقوله وهذا الضمير اي ضمير لاختصاصه
راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فتوهم
عوده عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول
فباختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين المهمل
انتهى قوله وان روى عن شيخ حديثا فجحد
الشيخ مرويه فان كان جزما الخ عبارة المصنف
وان جحد مرويه جزما رد اعلم ان قوله حديثا
نكرة في الاثبات فعمومها بدلي لا شمولي والمناسب
هنا العموم الشمولي ويمكن جعلها هنا له بقرينة
المقام وقوله فان كان جزما فيه تغيير لاعراب
المتن اذ جعله خبر الكان مقدره ومقتضى المتن
انه صفة لمصدر محذوف اي جحدا جزما او حال
يعني جازما قوله كان يقول كذب علي او ما رويت
عنه او نحو ذلك فانه وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
اعلم ان قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه
ثم ان قوله رد ذلك سنه جواب الشرط الثاني على

تقريره

تقريره وهو وجوابه جواب الاول قال في
شرح الكافية اذا توالى شرطان دون عطف
فالجواب لاولهما والثاني مقيد للاول وان
كان بعطف فالجواب لهما معا ومثله بقوله
تعالى وان تؤمنوا وتتقوا الاية وقال غيره ان
توالى شرطان بعطف بالواو فالجواب لهما وباو
فالجواب لاحدهما نحو ان جا زيدا وان جات
هند فاكرم احدهما وبالفا نصوا على ان الجواب
للثاني والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا
يحمل اطلاق ما في شرح الكافية انتهى قوله
لكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت هذا
جار فيما اذا اتى بصيغة تحت التكذيب قلت
لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب له اثر فان
رجح الاصل لفقد بقية عمل بذلك قال السيوطي
في شرح نظم جمع الجوامع اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ثم انكره المروي عنه فله حالان احدهما
ان يجزم بانكاره كقوله كذب علي او ما رويت له
هذا ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط الخبر
المروي ولا تقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل
ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه نعم لا يقدح
ذلك في باقي مروياته ولا يثبت بجرحه لانه ايضا
مكذب لشيخه في نفيه منه وليس كل منهما اولى
من الاخر فتساقطا وعلى هذا القول الاكثرون

من الامام والامدي وابن الصلاح والنووي
في مختصره وعزاه القاضي ابو بكر لك معي وابن
السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين
وحكى الهندي الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقره
قبل صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما انتهى
قوله وتبعا له في التحقيق في بعض النسخ وتبعا
له في النفي وهي واضحة واما النسخة في التحقيق،
فلا تصلح لانه قرر التبعية في التحقيق وجعل هذا
مشبها بها حيث قال فكذلك ينبغي ان يكون فرعا
الخ واذا اريد بقوله في التحقيق تحقيق النفي صح ذلك
على ما فيه من التكلف قوله فان عدالة الفرع
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه الخ ان قيل
هذا يجري فيما اذا حصل التكذيب من الاصل جزما
فيقال ان عدالة الفرع تقتضي صدقه وتكذيب
الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانه او يبعده بخلاف عدم الجزم
به وقال الشيخ قاسم في قوله والمثبت مقدم على
النافي هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل
جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي والحق ان يقول لان المحقق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد قوله
حدثني ربيعة عني الخ وفيه ما ينزل على ما يقوله
المذهب الصحيح اي وفي كتاب من حدث ونسي ما يدل

الخ قوله حدثني عنك بكذا كان الانسب حدثني
عنك به قوله حدثني ربيعة عني الخ انت
خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو عبد
العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان
يقول حدثني عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة
عني اي حدثته الخ وكون سهيل نفى ربيعة وحدثه
ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايت للشيخ العراقي
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا به وان الدراوردي لما ذكر ذلك لسهيل اي ذكر له ان ربيعة
حدث عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني ربيعة
وهو ثقة عندي اني حدثته اياه ولا احفظه
فقد حذف المصنف هنا قول سهيل للدراوردي
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه وكان محل ذكره بعد قوله
حدثني عنك بكذا وقبل قوله فكان سهيل الخ
انظر شرح العراقي عند قوله في بحث من تقبل
روايته ومن ترد
كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لن يضيعه
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسناد ثم المراد
بالاسناد حكى به طريق المتن وقوله في صيغ الادا بد لا
من شي غير مذكور فيه وقوله كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله الخ الحالة المؤكدة هي قوله اشهد بالله

قوله او القولية والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ فقوله
وهو آخذ بلحيته مثال للحالة الفعلية ومثال
القولية قوله قال آمنت بالقدر الخ قال العراقي
مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد

قال شارحه المسلسل في الاحاديث يقع باعتبار
الرواة وباعتبار الاسانيد وقوله حالا لهم
اي سواء كان قوليا كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل
بقول كل من رواته اني احبك فقل او فعليا كقول
ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته فقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الخ وقوله او وصفا
او ما توارد فيه رواية على وصف لهم قوله
كان الوصف وهو مقارن لحالهم الفعلي بل مماثل
ح

له كالمسلسل بالصف او فعليا كالمسلسل بالقرا
وبالحفاظ وبالفقها وبالمحدثين وبرواية
الابنا عن الابا وقوله او وصف سند الخ اي او
توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع على
التحمل اما في صيغ الادا كقول كلهم سمعت فلانا
ونحوه واما فيما يتعلق بزمن من الرواية كالمسلسل
بقص الاظفار يوم الخميس او لمكانها كالمسلسل
باجابة الدعا في الملتزم او بتاريخها لكون الراوي
اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك انتهى من الشيخ
زكريا ثم قال قال شيخنا اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة الصف ثم قال العراقي
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله
اي ومن المسلسل ذو نقص للمسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره فالاول كحديث عبد
الله ابن عمرو ابن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى
سفيان ابن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض
ادعى تسلسله الى آخره ولم يصح انتهى وصيغ الادا
الخ ترتيب صيغ الادا باعتبار ما اديت به مراتب
الصيغ تابع لمراتب ما اديت به واعلم انه سمعت
منه وقرات عليه وقرئ عليه فلان وانا اسمع
انما يقال في ادايه ما سمعه من لفظ الشيخ
او قراه عليه او سمعه من قراءة غيره عليه

اي علي الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا وانباني وانبانا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر لنا او بحذف الجار والمجرور دا او عن فلان فهل يقال شي منها فيما سمع من لفظ الشيخ ام لا فذكر صاحب النخبة انه يقال منها حدثني او حدثنا فقط وظاهره انه لا يقال بقيتها وهذا يوافق ما نقله العراقي عن ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله فيه عن الحاكم والترمذي في بحث قوله تفريعات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه في الالفية فانه قال في الشرح المذكور قال عياض ولا خلاف انه يجوز في هذا اي ما سمع من لفظ الشيخ ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول قال فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس نكت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكي الاجماع وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعماله في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح انتهى فكلام الحافظ

في

في النخبة يوافق ما ذكره ابن الصلاح فان قلت لا شك ان مادة اخبر كمادة حدث فاما ان يكونا معا من الالفاظ المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ او لا قلت قد اشار الحافظ في الشرح الى دفع هذا بقوله وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا اي وغير الشايع بين اهل الحديث اسنوا وقال العراقي في شرح الالفية قال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليس بنص في ان قايلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتل الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه المخضر وحسد فلا مانع من سماعه انتهى وقال العراقي

في قوله تفريعات ما نصه

والحاكم اختار الذي قد عهدا … عليه اكثر الشيوخ في الادا

حدثني في اللفظ حيث انفردا … واجمع ضميره اذا تعددا

والعرض ان تسمع فقل اخبرنا … او قائلا اخبرني واستحسنا

ونحوه عن ابن وهب رسما … وليس بالواجب لكن رضيا

وقال في شرحها هذا بيان الالفاظ الادا التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه

من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان
وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى
قولي واجمع ضميره اذا تعددا واما قراءتي
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث
وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو
حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن ابن
وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس
وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرأت على العالم انتهى وهذا التفصيل
في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه
الخطيب عن اهل العلم كافة فجاز لمن سمع وحده
ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول
اخبرني وحدثني ونحو ذلك انتهى فان قلت ما ذكره
صاحب التحية ان التعبير بما ذكره واجب وهو
خلاف ما ذكرت انه مستحب قلت لا نسلم ان عبارته
تقتضي تعين التعبير بما ذكر وربما يشعر به ما ذكره
بعد من انه يعبر باخبرنا في الوجادة مع الاذن
وقد يجاب ايضا بانه لا نوافق على استحباب ذلك
تامل ثم قال العراقي في التبصرة اقسام التحمل واولها
سماع لفظ الشيخ املاه وجوه الاخذ عند المعظم
وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم كتابا او حفظا وقل حدثنا
سمعت او اخبرنا انبانا وقدم الخطيب ان يقولا

سمعت

وفقه الله تعالى

سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعده حدثنا حدثني وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا انباني وقلا
وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعماله مذاكرة ودونها قال بلا مجاوره
وهي على السماع ان يدر اللقي لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر
وقال في شرحها وجوه الاخذ للحديث وتحمله
عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من لفظه نا املا او غير املا وقل
حدثنا اي وقل في حالة الادا لما سمعته هكذا
قال عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع
منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي
هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه
اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من

لفظ الشيخ او عرضنا نعم اطلاق انبانا بعد
ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى الظن فيما
اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة
فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما احدث من
الاصطلاح وقوله ويزيد استعمله ابن يزيد وغير
واحد استعمل اخبرنا د ونحدثنا فيما سمع من لفظ
الشيخ قال ابن ابي الفوارس هشام ويزيد ابن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون فيما سمعوه من لفظ الشيخ
لا اخبرنا ولا يقولون حدثنا فاذا رايت حدثنا فهو
من خطا الكاتب قال العراقي قال ابن الصلاح وهذا
كان كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرى على الشيخ
انتهى وكلام يزيد ومن وافقه عني ما قبله اذ ما قبله
يقول حدثنا واخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله
قال لنا ونحوها اي كقوله قال لي وذكر لي ومقتضى
كلام التحديدات عن كذلك وقوله ودونها اي دون
قال لي وقال لنا قال بلا مجاررة اي بلا ذكر جار
ومجرور قال ابن الصلاح وهي اوضح العبارات
وقوله وهي اي قال المجردة عن الجار والمجرور عن
السماع اي محمولة عليه وقوله اي يدري النبي اي
وسبكم فانها من التدليس وقوله ان لا يقول
ذا الخ اي لا يقول قال فيما سمعه من لفظ شيخه كما
وقع لابن حجاج ابن الاعور فانه روي كتب ابن
جريج بلفظ قال عنه لحملها الناس عنه واحتجوا
في

بها وقوله ولكن يمتنع الخ اي ان الخطيب يمتنع عنده
حمل قال على السماع الا ان وقع ذلك ممن عرف انه لا يروي
به الا ما سمعه والله اعلم قوله ثم اخبرني
وقرات عليه ثم قرا عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اول هذه وثانيها وقرا بنفسه
على الشيخ اي لكونها من قرا بنفسه على الشيخ
وان ثالثها لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال
ومثلها في ذلك اخبرنا وقرانا عليه وياتي ان قرات
عليه اصرح من اخبرني وقرى عليه وانا اسمع
اصرح من اخبرنا وهذا الذي ذكره موافق لما قدمناه
عن الحاكم ومن وافقه ثم ان هذا يقتضي انه لا يستعمل
هنا لفظ حديث منفردا ولا مجموعا ولا لفظ انبانا
ونبا كذلك وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ بما ينبي
به انه عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة
بما يفيد العرض فانها تستعمل هنا فان قلت
قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه لا يستعمل
انبا ونبا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد
بما يفيد المراد ثم ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قرى
عليه وانا اسمع توافق ما عليه مسلم وجل اهل
المشرق ولا يوافق ما عليه احمد ولا ما عليه
الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
بان حدثنا كاخبرنا تامل وقال قبله بعد ما ذكر
ان القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

او السماع ممن قرا على الشيخ ما نصه

وجودوا فيه قرات او قري ، مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول الجزء مقيدا ، قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ، سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ، منعه احمد ذو المقدار
والنسا والتميمي يحيى ، وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ، ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ، مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ، مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ، قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ، للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ، مصطلحا لاهله اهل الاثر

قال في شرحه هذا بيان لعبارة من سمع بالعرض
واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان
هذا ان كان هو القارئ فان سمع عليه بقراءة غيره
قال قرئ على فلان وانا اسمع وهو المراد بقولي
وجودوا بالدال المهملة اي رواه اجود وقولي
ثم عبر الخ اي وبعد هذا من العبارات التي مضت
في القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ في صيغة
تاديته مقيدا ذلك بما يتبين به ان هذا عرض فيقول
حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا
اسمع او اخبرنا بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع
او انبانا او نبانا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه

وانا

وانا اسمع او قال لنا فلان كذلك ونحوه حتى
استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
بقراءتي عليه او قراءة عليه ولم يستثنوا مما يجوز
في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها
في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح وقال
فيهم
فلان انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال
عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن
عيينة والصحيح ما تقدم وقوله ومطلق التحديث
والاخبار الخ هذا اشارة الى حكاية الخلاف في حدثنا
واخبرنا هل يجوز اطلاقهما في ادا العرض من غير تقييد
بقوله بقراءتي او قراءة عليه فمنهم من منع من ذلك
فيهما ومنهم من اجازه فيهما ومنهم من منع حدثنا
واجاز اخبرنا وهو ظاهر من كلام المصنف وقوله
قد جوزوا اخبرنا للفرق اي جوزوا اخبرنا دون
حدثنا للفرق بين العرض والسماع من لفظ الشيخ
وخص هذا بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
كثير
فلفظ الاخبار اعم من لفظ التحديث وقوله والا
عطف على النسائي وعزاه للاكثرين تنبيهات الاول
الاول قد علمت مما ذكرناه ان صيغة الادا في العرض
لا تختص بما ذكره المصنف بل تكون تحديثا واخبارا وانباء
وقال لنا ونحوه الثاني قال العراقي واختلفوا اذا
سكت الشيخ ولم يقر لفظا نزله المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ، بعض اولي الظاهر ، وقطع

به ابو الفتح سليم الرازي، ثم ابو اسحاق الشيرازي،
كذا ابو نصر وقال يعمل، به والفاظ الادا الاول،
قال من شرحه اذا قرئ القاري على الشيخ وسكت الشيخ
على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر باللفظ
كقوله نعم وما اشبهه من اتيا ونحوه وغلب على
ظن الطالب ان سكوته اجابة فذهب جمهور الفقها
والمحدثين والنظار كما قال عياض الي صحة السماع
وقال انه الصحيح الي ان قال واذا اراد روايته عنه
فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه
او قرئ عليه وهو يسمع قال المصنف وهذا المراد
بقولي والفاظ الادا الاول اي الادا في العرض الاول
المتقدمة في قولي وجود وافيه قرات او قرئ وما
قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين
وصححه الامدي بجوازه عن الفقها والمحدثين وصححه
ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة
انتهى وما ذكرناه من قولنا وغلب على ظن الطالب
ان سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يتعرض
له المصنف في شرحه الثالث قال العراقي،
ولا يضر سامعا ان يمنعه، الشيخ ان يروي ما قد سمعه،
وقاله بذلك وينبغي للشيخ ان يجيز مع، اسماعه جبر النقصان وقع،
قال ابن عتاب ولا غنى عن، اجازة مع السماع تقترن،
قال شارحه في الاول اذا سمع من شيخ حديثا ثم
قال

ذلك التصحيح، او يصحح، ما لم يقل اخطات او شككت،

قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو
ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ذلك ان يرويه عنه
وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم
من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاسفرايني
وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او قال رجعت
عما حدثتكم به ونحو ذلك ما لم يكن المنع مستند
الي انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو
ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه انتهى
ويعلم انه فعل ذلك لخطا او شك ونحوه من قوله
كما يشعر به قول المصنف ما لم يقل اخطات الخ واقره
شيخ الاسلام ولعله حيث قامت قرينة على
صدقه ولم يكن قرينة بذلك ولا بعدمه،
واما ان قامت قرينة وما حمل عليه كلام المصنف الشيخ
في انه فيمن سمع حديثا من شيخ بخروج العرض وقد
حمل شيخ الاسلام كلام المصنف شاملا للعرض فقال
في قوله ولا يضر سامعا ما سمع من لفظ الشيخ او عرضا
انتهى فالعرض يشمل ما قراه على الشيخ وما سمعه
قراه على الشيخ من غيره ثم ان هذا الخلاف ظاهر
ما لابن عتاب اذ ظاهره الوجوب وقال المصنف
في شرح قوله وينبغي للشيخ الخ اي يستحب للشيخ
ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي
سمعوه فان شمله السماع لاحتمال عزوب شيء عن
السامع لعجلة القاري او هيمنة او نحو ذلك فيجبر

بالاجازة او الهيمنة الصوت قال الجوهري وكذلك
ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب
كتابة السماع وبقال الان اولى من كتب الاجازة في طباق
السماع ابو الطاهر اسماعيل الانماطي لجزاه ابيه
خير السنة لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير
ولقد انقطع بذلك بسبب ذلك واهماله اتصال
بعض الكتب في بعض البلاد لسبب كون بعضهم
كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
لهم فاتفق انه كان بعض الموقتين اخرس لقي ممن
سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءه جميع
الكتاب عليه كابي الحسين ابن الصواف الشاطبي
روى غالب النسائي عن ابن سافا انتهى ثم ذكر كلام
ابن عتاب قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب
قوله ثم انبأني وهي الرابعة لما يأتي ان انبا عند
المتقدمين بمعنى الاخبار وعليه فهي في مرتبته
لا متاخرة عنه وعند المتاخرين للاجازة واذا
كانت للاجازة فيكون معا صيغ الاجازة واعلى صيغ
الاجازة المناولة كما ينبيه وتقدم انه اشهر استعمال
انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من
الشيخ او كان عرضا قال العراقي في بحث كيف يقول
[illegible] بالاجازة [illegible] بالمناولة في شرح قوله وبعضهم
يختار في الاجازة انبانا كصاحب الوجازة ما نصه
و[illegible] انبانا [illegible] المتقدمين بمنزلة
اخبرنا

اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في
الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ابينا اخبرنا
قلت وكلاهما بعيد عن شعبة لانه كان ممن يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب
الوجازة الخ قوله وهي الخامسة هذا اشارة
الى الصيغة التي يقولها من تحمل بالمناولة حال تاديته
ما تحمل بها وما ذكرها من انها هي الخامسة مبني
على ان انبأني مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه وبنيا
ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة السماع
والعرض واما على خلافه فلا يصح ذلك قال العراقي
المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى
ابن سعيد ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة
والكوفة والبصرة والشام وخراسان واما
فقهاء الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال
الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وانه منحط عن السماع انتهى ومراده بالسماع
ما يشمل العرض وما ذكره من ان الصيغة من يروي
ما تحمل بالمناولة ناولني وهو على سبيل المثال
اذ مثله اخبرنا مناولة وحدثنا مناولة واذن
لي مناولة واجازني مناولة قال العراقي
واختلفوا فيمن روى ما [illegible]

اطلاقه حدثنا واخبرنا … بسوغ وهو لايق بمن يرى
العرض كالسماع بل اجازه … بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم … اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا … اجازة تنا ولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجازلي … سوغ لي اباح لي نا ولني
وان اباح الشيخ للمجاز … اطلاقه لم يكف في الجواز
المرزباني بضم الزاي النسبه لجد له اسمه المرزباني
البغدادي وقد اشار الناظم لشرح هذه الابيات
بقوله اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة
فحكي عن جماعة منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك
جوازا اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب
من يري عرض المناولة المقرونة بالاجازة في سوية
السماع كما تقدم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال
عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين
وحكي الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الي جوازه امام الحرمين وخالفه غيره
من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو
عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكي الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني
وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبرني في الاجازة
والصحيح المختار الذي عليه اهل الجمهور واختاره
اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا

وتحوها

ونحوها في الاجازة والمناولة وتقييد ذلك بعبارة
تبين الواقع في كيفية التحمل او تشعر به فيقول حدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او اذن لي او اطلق لي روايته عني او اجازني
او اجازلي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او
ناولني او ما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية
التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق حدثنا او اخبرنا
في الاجازة والمناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض
المشايخ في اجازاتهم فيقولوا في اجازتهم لمن اجازوا
له ان شا قال حدثنا وان شا قال اخبرنا انتهي
ثم شا فهي هذه اشارة الي صيغة ادا ما تحمله بالاجازة
باللفظ ثم ان الاجازة غير المعبر بالمناولة عنها
تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن السبكي
الي ان تحتها انواعا وستاتي ان شا الله تعالي وما ذكره
من ان صيغة ادايه شا فهني فعلي سبيل التمثيل
كما يفهم مما قدمناه عن العراقي ثم ان استعمال
شافهني في ذلك مستند قال العراقي في عقب
ما تقدم

وبعضهم اتي بلفظ موهم … شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتي بخبر الاوزاعي … فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي … وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه … انبانا كصاحب الوجازه

واختاره الحاكم فيما شافهه ، بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ، انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ، اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ، وحرف عن بينهما فمشترك
وللبخاري قال لي فجعله ، حيريهم للعرض والمناوله

قال من شرحه استعمل بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة شافهني او اخبرنا فلان مشافهة اذا
كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة كتب لي او اخبرنا مكاتبة او
في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة
من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقوله وقد
اي يحيى لكن الاوزاعي خص الاجازة بقوله
اخبرنا بالتشديد والقراءة بقوله اخبرنا وهو ليس
خاليا من النزاع لان خبر واخبر بمعناهما واحد لغة
في اصطلاح المحدثين وقوله ولفظ ان الخ اي ان
استعمال لفظ ان اختاره الخطابي فيقول في
الرواية عن السماع بالاجازة اخبرنا فلان ان
فلانا حدثه او اخبره وهو بعيد من الاشعار
بالاجازة ولكنه قريب فيما اذا سمع الاسناد

فقط

فقط من شيخه واجاز له ما رواه فان فيه اشعارا
باصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يفصله وقوله
وبعض من تاخر استعمل عن الخ قال من شرحه
اي ان لفظ عن كثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع
الاجازة فيما سمعه من شيخه الراوي عن
شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان
وهي قريبة الاستعمال للشيخ لسماع من شيخه
فيه يشك مع تيقن اجازته منه وحرف عن
بينهما اي السماع والاجازة مشترك اي صادق
لهما وقد حذف الفاء في الخبر على راي الكسائي واما ما في
صحيح البخاري من قوله قال لي فلان فجعله حيريهم
اي المحدثين وهو بالحاء المهملة والياء المثناة تحت
ابو عمرو محمد النيسابوري الحيري للعرض اي لما
اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد
الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرا
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون
الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او
يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في
المتابعات والشواهد وقد تقدم ان قال محمول
على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة انتهى
قال الحافظ السيوطي في نظم [illegible]
مستند الخبر الصحابي فعلا ، سماع لفظ الشيخ املا او لا
قراءة بعرضه فالسماع ثم ، اجازة معها مناولة يضم

97

في الخاص

فقد وخففا خاص بخاص فالخاص / في العام فالعام تلاه
فالعام في العام فللمجاز له / ونسله الاثنين فالمناوله
ثم كتابة فاعلام ملا / وصية ثم وجادة حلا
والمنع في اجازة عن شرذمه / وفوقه الاجازة المبهمة
والطبري المنع فيمن يوجد / من نسل زيد وهو المعتمد
والكل من يوجد مطلقا خطر / وصيغ الادا من علم الاثر

وقال في شرحه مستند غير الصحابي في تحمل الحديث اي وفي روايته اثنا عشر نوعا السماع من لفظ الشيخ سوا كان املا عليه وهو يكتب او يحدث تجردا عن الاملا وسوا كان من حفظ الشيخ او كتابه ويليه قراته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم او يشير بذلك او يقر عليه ولا ينكره ويليه سماعه على الشيخ بقراة غيره ويليه المناولة المقرونة بالاجازة ان كان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ويلي مرتبتها الكتابة المقرونة بالاجازة ان يكتب له الحديث او يكتب عنه باذنه لحاضر او غايب ويلي هذا الاجازة من غير مناولة وهي انواع اعلاها ان تكون لخاص في خاص بان يكون المجاز له وبه كل منهما معين كاجزت لك او لفلان الفلاني في رواية البخاري ودونه لخاص في عام كاجزت لك جميع مسموعاتي ودونه لعام في خاص كاجزت لجميع من ادرك عصري برواية البخاري

ودونه

ودونه لعام في عام كاجزت لمن ادركني جميع مسموعاتي ودونه الاجازة للمعدوم تبعا للموجود كاجزت لفلان ومن يوجد من نسله وذريته وهذا ما ذكره في جمع الجوامع وبقي اقسام لم مذكورة في كتب علم الحديث ويلي ذلك المناولة المجردة عن الاجازة ويلي ذلك المكاتبة من غير اجازة وهي مزيدة على جمع الجوامع ويلي ذلك الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموعي من فلان ساكتا عن الاجازة والمناولة ويليه الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموعي على فلان ساكتا عن الاجازة والمناولة ويليه الوصية بان يوصي له بكتاب عند سفره او موته ويليه الوجادة بان يجد حديثا او كتابا بخط الشيخ معروف عام ام لا فيقول وجدت بخط فلان ولا يرويه عنه بلفظ ثنا او انا ونحو ذلك هذه جملة وجوه التحمل وكلها يجوز التحمل بها وكذا الرواية الا الوجادة كما ذكره انتهى قلت وهذا يفيد انه ذكر ان الوجادة لا يتحمل ولا يروى بها في المتن ولعله لان لفظ حلا بالحاء المهملة اي حلا الوجادة فلا يكون كما قبلها وقوله والمنع في اجازة عن شرذمه اراد به ان قوما منعوا الاجازة بساير انواعها لكن الراجح كما يأتي خلافه وقوله وفوق الاجازة المبهمة اي سوا كان التعميم في المجاز له او في المجاز به او فيهما كما تقدم او شي

الله بعد وقوله والكل من يوجد الخ اي انهم
اجمعوا على منع الاجازة للمعدوم من غير تقييد
كاجزت لمن يوجد من غير تقييد لنسل فلان **قوله**
ثم كتب لي اي بالاجازة هذا في الكتابة المجردة
عن الاذن وهو على احد القولين ان الكتابة دون
اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر انها
اعلا من الاجازة وقد سبق الاول في كلام السيوطي
والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي
كالمناولة مع الاذن وما ذكره من ان صيغة ادا
من تحمل بالكتابة كتب الي هو على سبيل التمثيل والا
فحدثنا واخبرنا مقيد ابذ لك كذلك فتنبيه
الخلاف ذكرته في كتابة ما يرويه لا في الكتابة
بالاجازة قلت ويحتمل بل يتعين ان يريد ان الاجازة
بالكتابة دون الاجازة الملفوظ بها مع الكتابة
بل هي دونها وان لم يكن معها كتابة والاول
مستفاد من قول العراقي
،والقطان بجزيكتب احسن، اودون لفظا نووهو ادون،
والثاني مستفاد من كلام شارحه فانه قال في شرح
ذلك ثم ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد
تكون بالخط سوا اجازه ابتدا او كتب به على سوال
الاجازة كما جرت العادة بذلك فان كانت الاجازة
بالخط فالاولى كالاحسن ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة صحت

اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لا الكتابة
كتابة وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في الرتبة
فان لم يقصد الاجازة والظاهر عدم الصحة،
قال ابن الصلاح وغير مستبعد بصحيح ذلك
لمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه
القراءة على شيخ مع انه لم يتلفظ بما قرا عليه اخبارا
منه بذلك انتهى فقوله وهذه دون الاجازة
الملفوظ بها صادق بالملفوظ بها مع الكتابة،
او دونها والمعنى يرشد له ولم يذكره شيخ
الاسلام صريحا بل ذكر ان الاجازة بالكتابة مع
اللفظ احسن وان الحسن اراد احدهما تنبيهات
الاول على هذا الحمل يكون المصنف ساكتا عن مرتبة
الكتابة بالمروي مع الاذن وعدمه وتقدم انها
مع الاذن كالمناولة معه ومع عدمه قيل يكون
متاخره عن الاجازة باللفظ كما تقدم او فوقها
كما قيل به والمراد بالاجازة باللفظ ما يشمل الاجازة
باللفظ والكتابة او باللفظ فقط واما ما كان
بالكتابة مع القصد فهو من الاجازة بالكتابة
اذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر اصلا والكتابة
مع قصد الاجازة هكذا ينبغي فيكون ساكتا
ايضا عن مرتبة اعلام الشيخ وعن مرتبة الوصية
بالكتابة وعن مرتبة الوجادة وتقدم في كلام
السيوطي انها مرتبة كالثاني على هذا الحمل لا يصح

ان ياتي في صيغة الادا حدثنا او اخبرنا ولو
تقيد لكتابة ونحوها والظاهر الصحة والجواز
ولو مع الكتابة مع القصد الثالث قال العراقي
في لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له
وانما تستحسن الاجازة من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر وما لا يشكل

وقال الشيخ قال ابن الصلاح انما تستحسن اذا
كان المجيز عالما بما يجيز به والمجاز له من اهل العلم
وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيه وحكاه
الوليد ابن بكر المالكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شي
معين لا يشكل اسناده انتهي وقال الشمني في شرح
النظم ثم عن ونحوها هذا على راي المتاخرين قال
العراقي في شرح العنعنة وصححوا معنعن مسلم
من دلسه رواية والقاطع الى ان قال
وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن
قال شارحه شيخ الاسلام وكثر كما قاله ابن الصلاح
بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن
المتاخر اي بعد الخمسماية اجازة قال فاذا قال احدهم
قرات على فلان عن فلان فظن انه رواه بالاجازة
وهو

وهو في ذلك بوصل ما اي بنوع من الوصل قمن
بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما فيه عن محكم باتصاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما تقدم قبل وباتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن
الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم
فيه لانه زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك
اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا
ومحكم ان في ذلك حكم اذا لم يحك بها الاخبار او
التحديث فانه يحكي بها كحدثنا فلان ان فلانا
اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد
به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وسياتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة انتهي وتقدم ذلك لما ذكر المصنف
هنا راي المتاخرين لكن ليس في كلامهم انها بمعنى
المناولة بل ما تقدم عن العراقي وبعض من
تاخر استعمل عن اجازة الخ تقتضي استعمالها في
الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثم ان
ما ذكره هنا خلاف ما ذكره بعد من قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الخ كما يعنيه تتمة قال
شيخ الاسلام قال شيخنا وقد ترد عن ولا يريد
بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او

شأنه او نحو ذلك ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا
ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص
انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه
لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وقوله
ونحوها اراد به مثل قال وروى وذكر كما ينبه
في الشرح وهو مخالف لما تقدم من ان قال محموله
على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة
قوله من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا او قال ولعدمهما
ايضا لكان مناسبا اذ مفاد ما ذكره انها
لا تستعمل لعدم الاجازة وحسن انها اذا
كانت للاجازة قطعا وعدم السماع فتكون
اعلاما للاجازة فقط ولا تحتمل السماع
كشافهني بالاجازة او كتب لي بالاجازة **قوله**
وهذا اي نحو عن **قوله** صالحان لمن سمع
الخ الاحسن حذف صالحان وابقاء المتن
على ظاهره لان كلامه بهذا التقدير لا يفيد
اختصاصهما بمن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انهما صالحان لذلك ولغيره **قوله**
وتخصيص التحديث اي دون الاخبار وقوله
هو الشايع الخ اي وغير ذلك يح هو التسوية

بين لفظ التحديث والاخبار قال شيخ الاسلام
وخص السماع بالتحديث دون الاخبار لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار
اعم من التحديث انتهى وقد قدمنا هذا
قوله كان يقول حدثنا فلان الخ اذ خذت
الكاف نحو حدثني فلان مع غيري او سمعت
مع غيري **قوله** وقد يكون النون للعظمة
لكن بقلة اي ويستعملها في سماعه وحده واعلم
انه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي
المتعدد فاذا قال الراوي حدثنا لم يدل
على انه سمع وحده او مع غيره كذا قيل
وفيه نظر لان المشترك عند الاطلاق يحمل
على معنييه او على معانيه حيث لا قرينة
نعم ليس هناك ما يعين المراد قوله
واولها اي للمراتب حقه ان يقول اي
الالفاظ اذا قدر المراتب سمعت وحدثني
او يقول اي المرتبة الاولى وهذا هو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة
الاولى ما يقع في الاملاء لان سماع لفظ
الشيخ يقع املاء وغير املاء فالاملاء اعلا
منه لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي

بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى
التحقيق مع جريان العادة فالمقابلة بعد انتهى
تتمة فان شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول
حدثني لاحدثنا واخبرنا لان الاصل عدم
غيره قوله ولان حدثني قد تطلق في الاجازة
تدليسا قال المصنف في تقريره وهذا ايدل
عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله
الدجال ثم يحييه فيقول اشهد انك الرجل الذي
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين
وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا يدل على جواز
الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد
عليه فلا يصح الاستدلال له انتهى قوله والرابع
وهو قراءة من قرا بنفسه على الشيخ ويسميها
اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارى يعرض
على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القران على
المقرى لكن قال المولف في شرح البخاري
بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان
الطالب اذا قرا كان اعم من العرض اذ العرض
عبارة عما يعارض به والرواية بهذا القسم
صحيحة اتفاقا قوله وعرف من هذا اي مما

قرره

قرره في سمع وحدثني قوله تنبيه القراءة على
الشيخ الخ قال العراقي
والخلف فيه هل تساوي الاولا او فوقه او دونه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحوه جنح
اي والخلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمن قرا او
سمع من قراءة ان صاحب التذييل يعمه اختياره المعول
الاول محل الخلاف ما اذا اقرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو
فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما ان قرا الشيخ من حفظه ولهذا
على اتقانا واختلفوا ايضا ان محل ترجيح السماع ما اذا
استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى
لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها اضبط له ولهذا
السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرز الشيخ والطالب تتمة اذا اقرا الطالب اسناد
شيخه بالكتاب او الجزء اولا في اول كل حديث وقال في
كل مجلس لشيخه فلسنده الماضي الى فلان اي
صاحب الكتاب قال حدثنا وقد جرت العادة
باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد
قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الخ هذا
عند المتقدمين وسائرهم هو راي المتاخرين قوله
خلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ

من الحديث سوا اذن له ام لا وهذا الذي عليه المتقدمون وهو الكتابة التي هي احد اقسام التحمل عند العراقي فانه قال

ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه لغايب عنه ولو
حاضر فان اجازه معها اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجاز وعده اقوى من الاجازة
ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا لندرة اللبس وحيث ادا
فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة

وقوله وحيث ادى الخ اشارة للخلاف في صيغة ادا من تحمل بالكتابة وقوله وصححوا التقييد بالكتابة اي كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ففي صيغة الادا ثلاثة اقوال **قوله** واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالرواية وهي ازاحة لـ الاذن ارفع انواع الاجازة وتقدم الخلاف في كونها اذا اقترنت بالاذن هل تحل محل السماع او تكون بعده وهو ما ذكره هنا وفيما تقدم اذ الاجازة المجردة عن المناولة تحتمل عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة اي فيما يقتضي لاجازة اسما لا يقتضيها كسماع لفظ

الشيخ

الشيخ او سماع قراءة عليه او قراءته عليه فليست بارفع منه فان قلت جعل اقترانها بالاذن بالرواية شرطا في صحتها يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله انها اذا اقترنت بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند عدمه صحيحة ولا يكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم ذلك اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن يكون ارفع انواع الاجازة لا يقتضي انها عند عدمه تكون صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلامه السابق يعين الثاني فتامله **قوله** او يحضر الطالب الاصل او يعرفه فان لم يعرفه واعتمد على قول المحضر وناوله له واذن له فان كان الطالب ثقة جاز ذلك وان كان غير ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين غير ثقة صدقه فتصح المناولة والاذن **قوله** والا ان ناوله واسترده حصله ان يقول الا ان ناوله الى اخره وفي بعض النسخ ولما اذا ناوله واسترده الخ وهي صحيحة وقوله فلا تبين لها مزية الخ اي في الرواية بهذه المناولة من نسخة قد وافقت النسخة التي استرد ها اما بمقابلتها عليها او باخبار ثقة بموافقتها او من النسخة التي رد ها المجيز ان ظفر بها وغلب على ظنه عدم حصول التغيير فيها **قوله** وان خلت المناولة عن الاذن الخ اي عن الاذن باللفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن فهذا هو محل الخلاف واما اذا خلت عما يشعر به ايضا فلا يجوز بها الرواية اتفاقا كما ياتي ما يقيده وهذا اشار له اذا

وجد معها ما يرفع عن الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه
قال العراقي وان خلت من اذن المناولة فقيل تصح والاصح باطلة
قال في شرحه اذا اخلت المناولة عن الاذن بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هذا من مروياتي او حدثني او نحوه فقيل
تجوز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح
عدم الجواز لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى وقال
الزركشي ولو ناوله الكتاب ولم يخبره انه من سماعه
او مروياته لم تجز الرواية اتفاقا قوله والاذن يشترط
في الوجادة تادية ما يحدث بالوجادة بلفظ اخبرني بهذا
بل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه الى آخره انظر هل يسوغ ان يقول
اخبرني وجادة من اذن وهو الظاهر ام لا قوله
واستعمل الاجازة للمعدوم من نسل زيد مثلا كما جرت
من يوجد من نسل زيد واما ان قال اجزت من يوجد مطلقا
ولم يقيده بنسل زيد مثلا فلا يجوز اجماعا قوله بشرط
مشيئة الغير اي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة المجيز
قوله الا ان يقول اجزت لك ان شئت اي بان تعلق الاجازة
بمشيئة المجاز له معينا وان علقها بمشيئة مبهما كقوله ان
شاء انسان فقد اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها
وافتى به طاهر واجازها ابو يعلى وابن عمروس بفتح
اوله وكذا الخلاف المذكور يجري فيما اذا علقها بمشيئة
غير المجاز له معينا ولو غير المجاز له ويدخل في ذلك تعليقها
بمشيئة الشيخ المجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او

او اجزت لمن يشاء فلان او اجزت لمن شئت اجازته
واما اذا اعلقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله
اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا فالصور
اربع منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة جائزة
قطعا وهي الاولى والمتوسطان فيهما الخلاف قوله
سوى المجهول الا انه ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم
ما في هذا قوله والمعدوم اي المبتدا وغيره لم يفد به
احد كما قدمناه قوله واستعمل المعلقة منهم ايضا اي
المعلقة بمشيئة غير المجاز له ان عين وبمشيئة المجاز له
غير المعين واما المعلقة بمشيئة غير المجاز له اذا لم يعين
فتمتنع اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فتجوز
اتفاقا على ما مر قوله كالاجازة العامة الخ يشمل ثلاث صور
الاولى ان يكون العموم في المجاز له سواء تعين المجاز له
ام لا كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زمان الكتاب
الفلاني او مروياتي ومال الى الجواز في الصورتين
الخطيب وابن منده وابو العلا الحسن بن احمد الهمداني
مطلقا اي في الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل
وفاة المجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين ايضا
لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازها جماعة
من المتقدمين بل ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقال الناظم مع
انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن

عن الرواية لها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
ونقل شيخنا عنه عدم الاعتداد بها عن متعيني شيوخه
وتبعهم فيه انتهى وكلام المصنف هنا يقتضي تخصيص الخلاف
بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر كما ذكرنا الصورة
الثانية ان يقع العموم في المجاز به ويعين المجاز له كقوله اجزتك
جميع مسموعاتي او مروياتي والجمهور على القبول في هذه روايةً
وعملا هذا ولم يذكر الغزالي في نظمه هاتين الصورتين
على نحو ما ذكرنا ثم ذكر انه اذا اخص للجهل بالمجاز به او بالمجاز
او بهما فانها تمتنع ومثل الاولى لهذه بقوله كاجزت فلانا
ببعض مسموعاتي واجزت الناس بصحيح البخاري واجزت
بعض الناس ببعض سماعاتي ومثل ذلك ما اذا سمى كل
ولم يحصل بذلك تمييز كاجزت لكان تروي عن كتاب السنن
وانا اروي عدة كتب يعرف كل منها بالسنن وكقوله
اجزت محمد ابن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في ذلك
فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لا يخلو
ما فيه لان بعض مسموعاته او مروياته مجهول بخلاف
جميع كل منهما وكذا اجزت بعض من ادركني او بعض المسلمين
مجهول ولا كل من ادركني وجميع المسلمين فليس كذلك كما
قوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين الجامع للبخاري مثلا
قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم الخ اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان تتفق اسماء الرواة واسماء ابائهم فصاعدا
نحو الخليل بن احمد ابن عمرو ستة ولدوا اسم احمد لفظ ونحو
في الكل من ستة منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
البصري

البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر
المزني ومنهم الخليل بن احمد ابن محمد ابن الخليل السجزي الحنفي
قاضي سمرقند وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع
محمد ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر ابن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد
بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة ومن امثلة ابو عمران
الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وهما اثنان احدهما
عبد الملك ابن حبيب تابعي مشهور وثانيهما موسى
ابن سهل ابن عبد الحميد ورابعها ان يتفق الاسم
واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد ابن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد
بن عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان تتفق كناهم
واسماء ابائهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين فانه لثلاثة
ابو بكر ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر بن
عياش الحمصي وابي بكر ابن عياش السلمي وسادسها ان
تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم عكس الخامس نحو صالح ابن ابي
صالح لاربعة [illegible] صالح المدني مولى التوأمة بنت
امية بنت خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي

صالح ذكوان السمان يروي عن انس وصالح ابن ابي صالح السدوسي
يروي عن علي وعايشة وصالح ابن ابي صالح مهران المخزومي
يروي عن ابي هريرة وسابعها ان تتفق اسما وهم او كناهم
او نسبهم ويقع واحدا في السند باسمه او كنيته او نسبته
مهملا من ذكر ابيه وغيره مما يتميز به عن المشارك له فيما
يرويه وثامنها حصل الاتفاق فيه في النسب لفظا مع انه
مفترق كالحنفي فانه منسوب لابي حنيفة كابي بكر عبد الكبير وابي
علي بن عبد الله روى لهما الشيخان ومنسوب لمذهب ابي
حنيفة النعمان وانت بخبير في هذا ابين ان نحو كلامه هنا من المصنف
فان قلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي
ان الثامن فرد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة
في السابع نسبة القرابة وفي الثامن النسبة الى المذهب او
القبيلة **قوله** وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لعله اراد بالنوع المسمى بالمهمل ما عقدت فيه معرفة لقب
الراوي واليه اشار العراقي بقوله واعن بالالقاب فربما
جعل الواحد اثنين الذي منهما عطل اي خلا لظنه ان الالقاب
اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر العلماء الحفاظ
كعلي بن المديني فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح وبين
عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد الا لقب لعبد
الله لا هو لقبه وقوله واعن بالالقاب اي بمعرفتها قال
شيخ الاسلام ومن فوائده اي المتفق والمفترق اي معرفته
الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب
وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ماهو

ماهو صحيح او بعكس انتهى وليس المراد به ما تقدم في
قوله وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميز فباختصاصه
باحدهما يتبين المهمل وقال في الشرح هناك مع قوله الاسم
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة اذ هو ساوى ما هنا
في ان معرفته خشية ظن الاثنين واحدا وهذا ان كان
قوله وان روى عن اثنين على ظاهره وان كان المعنى وان
روى عن احد اثنين فهو عدم ذكر ما يبين المهمل فيما حال
قوله وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
والمختلف كحزام وحرام قال العراقي وفي قريش انه
ابدا حزام وانتح في الانصار بدا حرام ابه انه يعني في
قريش حزام بالحاء والراء المهملتين بل حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد ضبط ما في هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني
عامر ابن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في خثعم
وجذام وغيرهما **قوله** وسواء كان مرجع الاختلاف النقط
او الشكل وقد اشار الى ما مرجع الاختلاف فيه النقط
قال العراقي بقوله ووصفوا الجمال في الرواة هارون والغير
بجيم يأتي ووصفوا حناطا او خياطا عيسى ومسلما كذا
حناطا الاول بعد مهملة نون والثاني بخاء معجمة
والثالث بخاء معجمة ومثناة تحتية هذا وقد تقدم
ما يدل على ان هذا اي المصحف والمحرف وعلى هذا فالمؤتلف
والمختلف من جملة المصحف والمحرف وبعض ما تقدم وانه
كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة

الخط في السياق فان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الى ان قال وقد يقع في
الاسما التي في الاسانيد قال العراقي العسكري والدارقطني
صنفا فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي نسبا
غيره شيا او لا اسا دكان المنذر صحف فيه الطبري فالا
بدر بالبا ونقط ذالا واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله
احتجم مكان احتجر وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف
سمع لقبوا وصحف المعني امام غيره ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه وحواده
بامام غيره محمد بن المثني احد شيوخ الايمة الستة فقال نحن
نحن قوم لنا شرف نحن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره
الدارقطني وقوله احتجم مكان احتجر اي ان ابن لهيعة قال
في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجر النبي صلى
الله عليه وسلم وكما وقع ليحيى بن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي
عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال
مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر
انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وقوله تصحيف
سمع لقبوا اي لقبوا التصحيف المذكور في قوله والطلقوا
الى اخره بسمع السمع وان قلت ما ذكرته من ان المؤتلف المختلف
من جملة افراد المصحف والمحرف يخالفه قول الشارح وقد
صنف فيه اي في المؤتلف المختلف ابو احمد العسكري لكنه
اضافه الى كتاب التصحيف له قلت لا يخالفه لانه اراد
بالتصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا وفيه
تصحف

قوله ووجهه بعضهم بانه يشتبه الخ نوزع فيه بانه
قد يدل عليه ذكر ابن رح او التنقيد لمحمد ابن عقيل الخ
ونحو موسى ابن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضم العين
بن رباح اللخمي المصري امير مصر المشهور واختلف في سبب
ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي
قتلوه فقال ابوه هو علي بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل
علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه انتهى قوله
وبالعكس كان تختلف الاسما نطقا وتاتلف خطا وتاتلف
اسما الابا نطقا وخطا فانظر هل يكون هذا من المؤتلف
المختلف فيصدق عليه حده كما يصدق عليه المتشابه فكن
الظاهر انه يصدق عليه المؤتلف المختلف وانه لا يعتبر فيه
عدم الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حتى لا يصدق على
المتشابه ويصدق المصحف والمحرف عليه قوله ويروي
عن علي لعله عنه حديثا واحدا في السنن الاربعة قوله ولذا
ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
الى قال بعد وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف
نطقا في النسبة وعكسه لكان شاملا لبقية انواع المتشابه
الاربعة ثم ان اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا القسم الاخير
في كلامه وقد جعل في الالفية بقوله او نحوه لبقيتها
واشار الشارح الى شرحه بقوله اي نحو ما ذكر كان يتفق
الاسمان والكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما
نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او
الكنيتان نطقا فالاول من هذه كمحمد بن عبد الله الشامي

احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة
نسبة للمخرم من بغداد وثانيهما مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا العدد من ولد مخرمة ابن نوفل وهو
مكي يروي عن الشافعي ومثال الثاني ابو عمرو الشيباني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والسيباني كذلك لكنه
بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد ابن اياس والاخر شامي
اسمه زرعة وكل منهما يكنى ابا عمرو ومثال الثالث حنان بفتح
المهملة وتشديد النون ابن شريك بضم المعجمة بصري الاسدي
روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وحيان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الاسدي ايضا كلاهما النسبة لبني اسد
وهذا الثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم
ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر
ومثال الرابع ابو الرجال بكسر الراء وبالجيم المخففة وابو الرحال
بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد
الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد ابن خالد وقيل
خالد ابن محمد وهو تابعي ضعيف قوله ويتركب منه ومما
قبله انواع الخ اراد بما قبله المتفق المفترق والمؤتلف المختلف
لا يخفى انه لا يمكن بين حقيقة المتفق والمفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه
اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الروايات في الاسم واسم
الاب ويختلف النسبة نحو ابن عبد الله المخرمي والمخرمي
فانه يصدق عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم
من المتشابه وكذا بين الثاني وبعض انواع المتشابه المشار
اليه

اليه بقوله وبالعكس كسريج ابن النعمان وشريح ابن النعمان فهو
لكن لا يقال فيما يصدق عليه اكثر من واحد من هذه الحقائق
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما وايضا قوله
منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر الخ يدفع ان يريد بالتركيب
هنا ما اراده انه يتركب منه ومما قبله في الجملة ولو قال المصنف
وثم ما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله لحسن قوله فمن
امثلة الاول محمد ابن سنان الخ فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا
في اسم الاب خطا فقط الا في حرف واحد فهو من المتفق المفترق
في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب الا في حرف
واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم نطقا واسم الاب
خطا الا في حرف فهو مركب قوله العوقي بفتح العين والواو ثم
القاف عطف العين لذا افرد قوله ومن ذلك محمد ابن
واصل ومطرف ابن واصل هذا من المؤتلف المختلف باعتبار
ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه باعتبار
ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا قوله النهدي بفتح فسكون
نسبة لنهد بطن من قضاعة وقيس من همدان قوله السكندري
بالموحدة المفتوحة وبالمثناة التحتية قوله ومن ذلك ايضا
حفص ابن ميسرة الخ اعترض بان حفصا وجعفرا اختلفا في
احدهما اكثر من حروف الاخر قال الشيخ قاسم لا يصح ان يكون
هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف اي فحقه
ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثالث ان يكون من هذا القسم قوله وقد زعم بعضهم انه

المطلبي وفيه نظر وجه النظر ان المطلبي لم يتحقق طول صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة ولم يرد انه ملازمه طويلة والعادة تثبت
كمال صحبته وانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني
بقرائته اية كذا في قصة كذا قاله الكمال لشيخ قاسم تقريره على
وجه اخر قوله او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل
الاختلاف الخ انظر ما وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من
المتشابه وما قبله وقد جعل العراقي نوعا مستقلا فقال
المتشبه بالمقلوب • ولهم المشتبه المقلوب • صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني • وكابن الاسود يزيد اثنان • قال
شارحه هذا النوع مركب من متفق مختلف بان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم ابي الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم ابن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم ومن
فوائد معرفة هذا الامن من توهم القلب انتهى قوله والطبقة
في اصطلاحهم عبارة الخ واما لغة فهي القوم المتشابهون وما ذكره
في تعريف الطبقة نحوه للعراقي وهو المعنى الكبير لها وقد
تطلق على جماعة اشتركوا في لقاء الشيوخ وان اختلفت اسنانهم
كما يشير اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
الى تمر الايات في قوله باعتبارين نحو ذا وحقه ان يقول باعتبار
معنى الطبقة ذا الواو في قوله ولقاء الشيوخ على بابها وفي
العراقي • وللرواة طبقات تعرف • بالسن والاخذ وكم مصنف •
يغلط فيها قال شيخ الاسلام عقب قوله والاخذ ما نصه

عن

عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي انتهى وقال الحرافي في
في شرح الفيته المذكورة مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسنان والاسناد وربما
اكتفوا بالتشابه في الاسناد وقال في التقريب وشرحه الطبقة
في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن
والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم
شيوخ الاخر او تقاربوا شيوخهم وقد يكونان اي الراويان
من طبقة باعتبار المشابهة لهما من وجه ومن طبقتين باعتبار عدم
المشابهة لهما من وجه اخر فانس وشبهه من اصاغر الصحابة
هم مع العشرة في طبقة الصحبة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة
باعتبار اشتراكهم في الصحبة والسابقون طبقة ثانية واتباعهم
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر وهو
النظر الى السوابق تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى
واشار لما قدمه من قوله اختلف في عدد طباق الصحابة باعتبار
السبق للاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
فجعلهم ابن سعد خمسة طباق وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب
الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامس اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل
دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا
بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو

ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة
صبيان واطفال رواه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها انتهى
ثم ان جعل هذه الصحابة لا يبعح على تعريفها باحد التعريفين
المذكورين كما بينته قوله وقد يكون الخ اعلم ان الواو في قوله
ولقا الشيوخ ان كانت على بابها وانس من طبقة بعض الصحابة
وهو من شاركه في سنه فقط فان كانت بمعنى او فانس
من طبقة الصحابة كلهم هذا ومقتضى قوله ومن نظر اليهم
باعتبار قيد زائد كالسبق الى الاسلام الخ انه لا ينظر الا لذكره
في السن قوله ووفاتهم الوفات الموت وجمع على وفاة بفتح
اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كقناة وقنيات قال تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا ولم يتعرض شيخ الاسلام لضبطه جمعه وانما
قال ووفيات جمع وفاة وزاد وكثيرا ما يقال فلان المتوفى
وهو بفتح الفا وتجوز كسرها على معنى انه يستوفي لاجله
ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح اوله الى
على قراءة ثعلب ابن علي اي يستوفون اجالهم انتهى قوله والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم في تلك المراتب اقوال
فيه بحث اذ ليس فيما ذكره يفيد ان المطعون لكذب صيغته كذا
والطعن للغلط والفسق والغفلة صيغته كذا وهكذا
وقد ذكر في الالفية وشرحها ان مراتب الفاظ التجريح
ولكن بعضها فيه الفاظ معقولة بالتشكيك ونص المراد منهما
مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما اتى
كما قال شيخنا ما اتى بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه
المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بانه دجال
دع

وهي كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال
او وضع اي بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
تتفاوت كما لا يخفى ويعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنه وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة فيه نظر وفلان
وفلان سكتوا عنه او انه لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر
حديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون
ونحوها ثم تليها رابعة وهي فلان رد حديثه المعول
وحديثه اوردوا حديثه او مردود او مردود الحديث
وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قولا جازما
وفلان هو اي المحدثون وقد طرحوا حديثه وفلان
ارم به او مطرح او مطروح الحديث ولا يكتب حديثه
او ليس بشي او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا ونحوها
ثم يلي هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان ينكر
الحديث وحديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او
مضطرب او واه ضعفوه لا يحتج به ويعدها سادسة
وهي فلان فيه مقال او ادنى مقال اضعف فيه اي في
حديثه ضعف تنكر وتعرف وفلان ليس بذاك
بالمتين بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بالمرضي با لضعف ما هو اي قريب منه او فيه
خلف او طعنوا فيه وكناسي الحفظ او لين ويكلموا فيه
والحكم في اهل المراتب الاربعة الاول انه لا يحتج باحد

باحد منهم ولا استشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكره من بعد
قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدي الاربع بعد يشا اعتبر
باشعار صيغته بصلاحية المصنف بمضمونها كذلك تنبيه
يفهم مما تقدم ان اسم التفضيل يدل على اكثر مما يدل
عليه صيغة المبالغة وكذا قيل ان احمد ابلغ من محمد
قوله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في هذا
الرجال لم يجتمع اثنان الى اخره قال الشيخ قاسم في
معناه ما حاصله انه لم يتفق اثنان على اتصاف شخص
بغير ما هو متصف به في الواقع من تعديل او تجريح
قوله لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له هذا تعليل يمنع تزكية
العارف الذي لم يحط بموجبات التزكية وليس تعليلا
لمنع تزكية غير العارف قوله ولو قيل يفصل الى اخره
حاصله يتضح بمحل الخلاف وهو ان ينبغي ان لا يكون
من محل الخلاف ما اذا استندت التزكية الى اجتهاد
المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما منه مستندا الى اجتهاده قاله الكمال قوله فخرج
فيه بما لا يقتضي رد حديثه مثاله ما رواه الخطيب
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته
يركض على برذون فتركت حديثه قلت روينا عن
شعبة انه قال قلت للحكم ابن عتيبة لم لم ترو عنه
[illegible] قال كان كثير الكلام قوله ولهذا كان مذهب
النسائي الخ لا يصح تعليق هذا بما قبله سواء جعل ما قبله
على ما جعله عليه المصنف او على ما جعله عليه الشيخ
قاسم

قاسم قوله لانه ان كان غير مفسر الخ هذا الدليل بتمامه
هو نفس المدعى قوله من اسمه كنيته نحو ابي بلال الاشعري
فانه قال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن
عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على
احد عشر قولا نقلها ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه
ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة
وعليه جرى الشاطبي وغيره من القراء وقد يلقب الشخص
بكنيته وله كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب الحافظ
ابي عبد الله بن محمد ابن جعفر الاصبهاني وكنيته ابي
محمد ونحو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو
تراب وكنيته ابو الحسن وقد اشار لهذا بقوله ومن
لقب بكنيته بان شهرت به في رفعة المسمى او ضعته
وقال في شرح التقريب واصله الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها الى اسم وكنية غيرها كعلي رضي الله عنه كنيته
ابو الحسن ولقبه ابو تراب لقبه بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال له قم ابا تراب وكانت ابا انتهى قلت
وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه النحاة ثم انه حيث [illegible]
النفس الى الفرق بين الكنية التي يكون لقبا والكنية
التي يكون كذلك ولعله انه في الاولى قصد بوضعها
رفعة المسمى او ضعته دون الثانية قوله ومن
وافقت كنيته كنية زوجته يقتضي ان المراد بالكنية
الجزء الثاني ايضا والا فالجزء الاول من الكنية فات
الاتفاق في ذات الاولاد كما هو بين اسحاق واسحاق

لابني ابي اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال الثاني وان الاتفاق
بين ايوب وابو جلابين ابي ايوب وام ايوب قوله واسم الجد
واسم الاب اي ابي الجد فقد ذكر في شرح التقريب زيادة
علي الاصل هذين النوعين فقال ومن وافقت كنيته اسم
ابيه وقد ذكر شيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه الخطيب
كابي خالد ابن خالد قال ايضا وقد ذكر شيخ الاسلام في
النخبة ايضا وصنف فيه ابو الحسن بن حيويه جزءا
خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم ابن عبد البر انتهي
وانظر ما فايدة معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته
قوله وفايدة معرفته نفي الغلط الخ حيث لم يذكر اسمه
فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص وافقت
كنيته اسم ابيه الي ابيه فان من عرف كنيته ولم يعرف الموا
موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبه الي ابيه ويقول الصواب
كذا ويذكر كنيته فاذا قال شخص حدثنا ابن اسحاق مثلا
او ابراهيم بن اسحاق فان من عرف ان كنيته ابو اسحاق
ولم يعرف الموافقة لاسم ابيه يغلط من نسبه الي ابيه
ويقول الصواب حدثنا ابو اسحاق او ابراهيم ابو
اسحاق ومن عرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه لا يغلطه
ولا يقول الصواب ان يقول كذا او لان ابن اسحاق هو
ابو اسحاق فقوله فينسب لمن قال ابن اسحاق الي
الغلط من لم يعرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه
ويقول الصواب ابو اسحاق اي قال اي المغلط والصواب
ابو اسحاق اي ان يقول ابو اسحاق ولو قال وفايدة
معرفة

معرفته ان من غلط من نسب شخص وافقت كنيته
اسم ابيه الي ابيه هو الغلط او ما هذا امحناه لكان
اظهر فايدة يكتب ابن في هذا النوع بالالف وان
وقع بين علمين وفي مسايل اخر وقد نظمها في ابيات
فقلت ٥ احذف من ابن الفا ان وقعا ٥ بوسط
الاسمين تكن متبعا ٥ الا اذا اضيف للضمير ٥ كلالف
ابنته بلا نكير ٥ ومثل ان اسم قد جمعا ٥ كالكرم
ابن عمر من اتصفا ٥ قلت وفي استشهاد بن نظر
اذ ليس بين اسمين الابن يذكر كذاك مكتوب بصدر
السطر ٥ او ما نسبته لجد فادري ٥ ومن لغير
ابيه قد انتسب ٥ كاسم الحكم ذاك وجب ٥ وما به
عن صفة قد عدلا ٥ لخبر كذاك واللذا فصلا ٥ موصوفه
منه وما يثني ٥ او عدل الاستفهام فيه عني قد قال
ذا الشامي وبعض ابنه ٥ كالابن في ذا وعليه الفهدة فابن
عقيل قال ان ضم يجب ٥ في ابن ذا دي فمدة كتب ٥ وان
يجز فتح له والضم ٥ تترك وناس سابق اسم
وقولي وسط يكون الاسمين وقولي وما به عن صفة
الخ نحو اظن محمد ابن عبد الله وعصيل الفرق بينهما
بتنوين الموصوف وعدمه فاذا جعل الابن صفة ترك
تنوينه وان جعل خبرا نون وقولي وما يثني الظاهر ان
مثله ما يجمع ايضا وقولي او عدل الاستفهام فيه
عني اي نحو هل زيد ابن عمرو قوله فلا يكون الخ اسمه
محمد ابن بشر ومحمد ابن السايب ابن بشر الاول ثقة والثاني

منه انتهى قال الشيخ قاسم واذا لم تكن هناك ما يوجب التحديث
مما ذكر فالحسن ظنه الظاهر عنده وقال المناوي هذا هو
بغي البارع المطلوب منه مجرد الاسناد واما البارع فلا فقد حدث
مالك وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احيا وكذا الك نعي رضي الله
عنه وصنف البخاري وما يوجهه شعره انتهى قوله الذي سمع فيه
اي من الشيخ او ممن قرا على الشيخ ومثل سماعه على الوجه المذكور قراته
على الشيخ وقوله فان تعذر اي تعذر اسماعه لغيره من اصله او فرعه
المذكور ولو قال فان اراد اسماعه لغيره لكان المراد لا يختص
ما ذكره بحال التعذر بل لو اراد ذلك مع امكان الاسماع من
اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعله عبر بالتعذر لاستفادة
حكم غيره بالاولى وقوله فليخبره بالاجازة او قال بدله كانه ذلك
ان اخبر به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره من غير تكلف
اذ قوله فليخبره بالاجازة ان كان من الخبر فالمعنى فليخبر بما يرويه
من كتاب غير اصله وفرعه بالاجازة الحاصلة له بذلك من شيخه
ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان من الخبر المعجمة من الاخبار
اي فليخبر من يرويه له انه اجيز من شيخه وهذا اعلى سبيل
له كما يدل كلامهم كما ياتي وقوله ما خالف متعلق بالاجازة لما
خالف فيه اصله ولو احتمالا الا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فانه يخفف عدم المخالفة ولا حاجة في روايته لاجازة ولا الاخبار
بها وحاصل هذا اعني ما في كلامهم ان من اراد رواية ما تحمله
من كتاب اخر غير اصله وفرعه المقابل عليه واصل الكتاب
المذكور لان تكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ويجوز
وتحقق انه سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق
انه سمع على شيخه وسكنت نفسه الى سلامته من التغيير وقال ابن الصلاح
ان [illegible] من شيخه اجازة بمروياته او بالكتاب المذكور جاز له
رواية

رواية ما خالف اصله وليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة
بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها
والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح كذا في شرح الالفية
وقال في التقريب وشرحه اذا اراد الراوي الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمعت على شيخه
الذي سمع هو عليه في نسخته خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ
الاعلى او كتب بها عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز الرواية
منها عند عامة المحدثين وبه قطع ابن الصباغ لانه قد يكون فيها
رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد
ابن ابي بكر البرساني بضم الموحدة قال الخطيب والذي يوجبه النظر
التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه هي الاحاديث التي سمعها
من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته
فان كانت جاز له الرواية مطلقا اذ ليس فيها اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا ولحنه من
غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله فان
كان في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعه على شيخ
شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة ويكون لشيخه
اجازة منها من شيخه انتهى وكلام الخطيب ليس من محل
الخلاف كما هو ظاهر وكذا كلام ابن الصلاح وقوله لانه قد
يكون فيها رواية الخ هذا يدل على ان الحكم كذلك فيها
زيادة محتملة تحققها وقوله والامر قريب لعل ان
الاولى بيان كونه بالاجازة وكذا كلام شيخ الاسلام في
شرح الالفية قوله وصفه الرحلة بكسر الراء اي الارتحال
واما الرحلة بالضم فهو الشخص الذي يرحل اليه [illegible]
تصنيفه اي الحديث [illegible] بالمستحكم [illegible]

ظاهر قوله ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى محله اذا كان
الساقط في الصفحة اليمنى واما اذا كان في الصفحة اليسرى فيكتبه
في الحاشية اليسرى ومحل ذلك كله ما لم تكن الحاشية اليمنى في
الاولى تنقص عن اليسرى او تساويها فانه يكتبه في اليسرى
في الاول لو كان في الثاني ويجري مثل ذلك فيما ذكرناه في الصفحة
اليسرى قوله على الابواب الفقهية او غيرها اي غير الابواب
الفقهية ككتاب الترغيب قوله فليبين علل الضعيف قوله ومعرفة
سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الحديث كما في نزول القرآن الكريم والله اعلم قوله والاحسن
ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل تارة
يكون مرتبا على الابواب وتارة لا وانه الاحسن منه ما كان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان جعله قسما التصنيف على الابواب يقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك فلو
جعل قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان على العلل
ام لا وجعل قوله او على العلل فيما اذا لم يكن على الابواب ثم هذا
بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسانيد او على
العلل او الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لافادته ان تصنيفه
على الابواب يجري في الاقسام كلها قوله العكبري بضم العين وسكون
الكاف وفتح الباء الموحدة والراء الى عكبرا بلدة عند دجلة نسبة
فوق بغداد قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الى وايل شرح العمدة واخر الكلام الحديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم بالصواب تمت الحاشية
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد
المبارك في اواخر شهر جمادى الاولى سنة تسعة وتسعين
وألف كتبه الفقير الى الله تعالى احمد الغربي
والله اعلم



القاموس عكبرا بفتح الباء ويقصر
ويمد والنسبة عكبراوي
وعكبري